مـظاهر قـوة الـدولـة

دراسة في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر

دكتور

غنيمى عبد الستار غنيمى

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

المقـدمـة

الحمد لله، رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،،،،،

أما بعد :

للإسلام رسالة إنسانية عليا كلف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة: من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان [١].

والذى يحفظ قوة الدولة هو استمرارها على الفهم الصحيح للإسلام وإحسانها تطبيقه في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج [٢] .

والأخذ بأسباب القوة فريضة على المسلمين مع اختلاف أنواعها وأسبابها، سواء كان على مستوى الفرد أو الدولة .

وقوة الدولة في تغير مستمر نظرا للتغيير في مصادر القوة المتاحة لديها ومدى القدرة على تحويل مصادر القوة المتاحة إلى قوة فعالة .

ولمظاهر قوة الدولة دور كبير في تحديد مكانتها على الساحة العالمية، وكلما تعددت مظاهر القوة لدى الدولة كلما كان دورها قويا ومؤثرا على المستوى العالمى .

وحتى تتحقق القوة الكاملة للدولة لابد وأن تتعدد لديها مظاهر القوة، فلا يمكن إطلاق وصف الدولة القوية إلا على الدولة التى تنوعت فيها مظاهر القوة بحيث تصل إلى درجة يمكن فيها الاستغناء عن غيرها من الدول، ولا تكون تابعة لغيرها من الدول .

والدولة وحدها هالتى يمكن أن تحقق لنفسها مظاهر القوة، كما أنها تجلب على نفسها عوامل الفناء والدمار، ولذلك يقول ابن عاشور : (فناء الأمم لا يكون إلا

---

(١) فقه السنة – سيد سابق جـ ٢ ص ١١٥ دار الكتاب العربي – بيروت .

(٢) الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهانى ص ١٧٣ دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ط ٧ – ١٤٢٣ هـ: ٢٠٠٢م.

بما تجره إلى نفسها من سوء فعلها، بخلاف فناء الأفراد فإنه نهاية محتمة ولو استقام المرء طول حياته)[1] .

وتتعدد مظاهر القوة في الدولة إلى درجة لا يمكن حصرها، فهناك العوامل الجغرافية والسكانية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والتكنولوجية، وغيرها الكثير .

ونظرا لأنه لا يمكن تناول جميع مظاهر القوة في الدولة فضلا عن حصرها، فقد آثرت تناول أهم المظاهر التى يجب أن تتوفر لدى الدولة حتى يمكن وصفها بالدولة القوية، وقد عنونت هذا البحث بـ (مظاهر قوة الدولة – دراسة في الفقه الاسلامى والاقتصاد المعاصر)،

وقسمت هذا البحث على النحو التالى:

المبحث التمهيدى : التعريف بمفردات البحث والإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها . **وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : تعريف القوة والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثانى : تعريف الدولة وبيان أركانها وأقسامها .

المطلب الثالث : الإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها .

وأربعة مباحث :

المبحث الأول : حفظ الضروريات الخمس مظهر من مظاهر قوة الدولة .

المبحث الثانى : القوة السياسية مظهر من مظاهر قوة الدولة .

المبحث الثالث : القوة الاقتصادية مظهر من مظاهر قوة الدولة .

المبحث الرابع : القوة العسكرية مظهر من مظاهر قوة الدولة .

الخاتمة : وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

دكتور
غنيمى عبد الستار غنيمى
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

(١) تفسير التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن عاشور جـ ٧ ص ١٤٠ دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م .

المبحث التمهيدى

التعريف بمفردات البحث والإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القوة والألفاظ ذات الصلة :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف القوة .

الفرع الثانى : الألفاظ ذات الصلة بمصطلح القوة .

المطلب الثانى : تعريف الدولة وبيان أركانها وأقسامها :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الدولة .

الفرع الثانى : أركان الدولة وأقسامها .

المطلب الثالث : الإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها .

المطلب الأول

تعريف القوة والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول : تعريف القوة :

أولا : تعريف القوة لغة :

القوة ضد الضعف والقوى خلاف الضعيف والقوة الطاقة من الحبل وجمعها قوى ورجل شديد القوى أي شديد أسر الخلق وأقوى الرجل إذا كانت دابته قوية(١).

وتارة يعبر عن القوة بالركن ومنه قوله تعالى {فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ } الذاريات٣٩ . قيل : تولى بقوته وسلطانه والركن يستعار للقوة (٢).

إن لفظ القوة وضع أولا لما به يتمكن الحيوان من أفعال شاقة، ثم نقل إلى مبدئه وهي القدرة وهي صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك وإلى لازمه : وهو أن لا ينفصل ثم إلى وصف المؤثرية الذي هو كجنس القدرة وهو الذي عرفوه بأنه مبدأ التغير من شيء في غيره من حيث هو غيره، وإلى لازم القدرة : وهو إمكان حصول الشيء بدون الحصول وهو مقابل للحصول بالفعل(٣) .

وللإنسان قوتان : القوة النظرية، والقوة العملية، أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق، وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير(٤).

ثانيا : تعريف القوة اصطلاحا :

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٣٣ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ : ١٩٩٥ م، تحقيق : محمود خاطر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ ٥ ص ٣٦ دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط ٢، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(٢) روح المعاني للألوسي جـ ٢٧ ص ١٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) الكليات لأبي البقاء – ص ٢٣٢ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري .

(٤) التفسير الكبير للرازى جـ ١٢ ص ٤٥ دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

يرى الكثيرون أن معنى القوة اصطلاحا لا يخرج عن معناها اللغوى، فقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه (لا يخرج المعنى الاصطلاحي – للقوة – عن المعنى اللغوي)[١].

وقد ذكر أهل التفسير أن القوة تأتى على خمسة أوجه[٢]:

أحدها : العدد : ومنه قوله تعالى { وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ }هود٥٢، وقوله { فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ }الكهف٩٥، وقوله { قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ }النمل٣٣.

الثاني : الجد والمواظبة . ومنه قوله تعالى { خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ }البقرة٦٣، وقوله {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ } مريم١٢.

الثالث : البطش : ومنه قوله تعالى {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً }هود٨٠، وقوله { كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً }غافر٢١.

الرابع : الشدة : ومنه قوله تعالى { إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ }هود٦٦، وقوله { لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ }القصص٧٦ .

الخامس : السلاح : ومنه قوله تعالى { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }الأنفال٦٠.

ويمكن تعريف القوة بأنها قدرة الفرد أو الدولة على التأثير وانتزاع الحق سواء استخدمت القوة أو لم تستخدم، ولذلك يقول الرافعى (وأثر القوة في القدرة على الانتزاع) [٣].

والقوة : حالة بها يقاوم صاحبها ما يوجب انخرامه، فمن ذلك قوة البدن، وقوة الخشب، وتستعار القوة لما به تدفع العادية وتستقيم الحالة ؛ فهي مجموع صفات يكون بها بقاء الشيء على أكمل أحواله .كما في قوله { نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٣٤ ص ٨٣ مطابع دار الصفوة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر – جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ص ٤٨٩ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ : ١٩٨٤م – ط ١ – تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي .

(٣) الشرح الكبير للرافعي جـ ١١ ص ٢٤٩ دار الفكر – بيروت .

}النمل٣٣، فقوة الأمة مجموع ما به تدفع العوادي عن كيانها وتستبقي صلاح أحوالها من عدد حربية وأموال وأبناء وأزواج [١] .

الفرع الثانى
الألفاظ ذات الصلة بمصطلح القوة

هناك بعض الألفاظ التى لها علاقة وصلة بمصطلح القوة ومن هذه الألفاظ اذكر منها ما يلى:

١ – الاستطاعة[٢]:

الاستطاعة : الطاقة و القدرة، يقال استطاع وقد تحذف التاء فيقال اسطاعيسطيع– بالفتح ويجوز الضم– والاستطاعة القدرة على الشيء وأصله من الطاعة، والاستطاعة أخص من القدرة.

والاستطاعة عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية، والاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى في اللغة.

وأما في عرف المتكلمين فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك .

والاستطاعة الحقيقة هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل .

والاستطاعة : هي التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق، قال المحققون : هي اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها مما يريده من إحداث فعل ؛ وهي أخص من القدرة .

والصلة بين القوة وبين الاستطاعة أنها أخص من القوة .

---

(١) التحرير والتنوير جـ ٢١ ص ٥٧ .

(٢) المصباح المنير للفيومى جـ ٢ ص ٣٨٠ – المكتبة العلمية – بيروت، مشارق الأنوار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي جـ ١ ص ٣٢٢ – المكتبة العتيقة ودار التراث، الكليات لأبى البقاء ص ١٠٨ – ١٠٩، التعريفات للجرجانى ص ٣٥ دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ هـ – تحقيق : إبراهيم الأبياري، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى ص ٥٧ دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق – ط ١ – ١٤١٠ هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

٢ – القدرة[١]:

قدر : القدير و القادر : من صفات الله عز وجل يكونان من القدرة ويكونان من التقدير .

قال ابن الأثير : في أسماء الله تعالى القادر والمقتدر والقدير، فالقادر اسم فاعل من قدر يقدر، و القدير فعيل منه وهو للمبالغة، والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو أبلغ .

والقدرة هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة وصفة تؤثر على قوة الإرادة .

والقدرة الممكنة عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع .

ويرى البعض أن القدرة بمعنى القوة لا فرق بينهما، ولذلك يقول الكاسانى (القوة والقدرة سواء)[٢] .

بينما يرى البعض الآخر أن القدرة درجة من درجات القوة، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن (الصلة بين القوة والقدرة أنها درجة من درجات القوة)[٣] .

٣ – النفوذ[٤] :

نفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان وبابهما دخل، ونفاذا أيضا وأنفذه هو ونفذه أيضا بالتشديد وأمر نافذ أي مطاع .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٥ ص ٧٤ دار صادر – بيروت – الطبعة : الأولى، التعريفات للجرجانى ص ٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٨٧ دار الكتاب العربي – بيروت – ط ٢ – ١٩٨٢ م .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية – جـ ٣٤ ص ٨٣ .

(٤) مختار الصحاح ص ٢٨٠، المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون جـ ٢ ص ٩٣٩ – الناشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

والحكم مع النفاذ حالة تلحق الحكم إذا كان واجب التنفيذ بمجرد صدوره مدنيا كان أو جنائيا دون انتظار فوات ميعاد الاستئناف الجائز رفعه من المحكوم عليه ودون انتظار الفصل في هذا الاستئناف .

والنفاذ الماضي في جميع الأمور، والنفوذ : السلطان والقوة يقال فلان ذو نفوذ عظيم، ومناطق النفوذ : البلاد الضعيفة التي تبسط الدول الكبرى عليها سلطانها .

٤ – القهر[١] :

القهر : الغلبة والأخذ من فوق، والله القاهر القهار، قهر خلقه بقدرته وسلطانه، فصرفهم على ما أراد طوعا أو كرها . ويقال أخذ القوم قهرا : إذا أخذوا دون رضاهم على سبيل الغلبة.

٥ – السطوة [٢]:

سطا :السين والطاء والحرف المعتل أصل يدل على القهر والعلو يقال سطا عليه يسطو وذلك إذا قهره، والسطوة : البطش بشدة وقهر، وقال أبو البقاء : السطوة كالصولة الأخذ بقوة وقهر.

إن مفهوم القوة مثل كثير من المفاهيم السياسية يستدعى مجموعة من المفاهيم الأخرى مثل النفوذ، والتأثير، والقهر، والقدرة، والعنف، والسلطة، والغلبة، والإجبار، والإكراه، والسطوة، والسيطرة، وغيرها، وهذا الاستدعاء رغم أنه يقرر حقيقة أنها قد تشكل وجها أو آخر من وجوه القوة، وقد تلتقى معها في المضمون والمحتوى، إلا أن عملية التمييز بين هذه المفاهيم وبين مفهوم القوة فضلا عن العلاقة به، ينبغى أن تظل لكليهما – التمييز، والعلاقة – حدودها وأهميتها، ليس فقط من أجل حسم مادة فوضى المفاهيم المختلطة، بل ولأن محاولة التوصل إلى

(١) تهذيب اللغة للأزهرى جـ ٥ ص ٢٥٧ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١ – ٢٠٠١م تحقيق : محمد عوض مرعب.

(٢) التعاريف للمناوى ص ٤٠٤ دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – ط ١ – ١٤١٠ هـ، معجم مقاييس اللغة جـ ٣ ص ٧١ .

توصيف مستقيم – إلى حد ما – لهذه المفاهيم قد يساعد في الحكم على سلوك بأنه سلوك قوة، أو نفوذ، أو سلطة، أو ما شاكل، وهو ما يتعذر إدراكه إذا ما اختلطت المفاهيم وتداخلت معانيها[1].

(١) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام – مصطفى محمود منجود ص ١٩٧ – من إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى – القاهرة – ط ١ – ١٤١٧ هـ : ١٩٩٦ م .

المطلب الثانى
تعريف الدولة وبيان أركانها وأقسامها

الفرع الأول : تعريف الدولة :

الدولة لغة[١] :الدَّولة والدُّولة واحدة، وقيل الدولة في المال والدولة في الحرب والجاه . وقيل الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدولة المصدر . قال تعالى : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ }الحشر٧، والدول جمع دولة بالضم وهى اسم المال المتداول به، يقال : هذا الفئ دولة بينهم، أي يتداولونه.

الدولة اصطلاحا :

لم يشع في الاصطلاح استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية، وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات " الدولة " على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن " الدولة " ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق [٢].

والدولة في العرف الحديث: مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين [٣].

وقد عرفها بعض القانونيين بعدة تعريفات :

فمنهم من عرفها بأنها : جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا، وتحضع في تنظيم شئونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها[٤].

---

(١) المفردات في غريب القرآن – أبو القاسم الحسين بن محمد ص ١٧٤ دار المعرفة – لبنان – تحقيق : محمد سيد كيلاني، شرح نهج البلاغة – عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد جـ ٨ ص ٢٦٦ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه – تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢١ ص ٣٦ .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى جـ ٨ ص ٦٣١٧ دار الفكر – دمشق – سورية .

(٤) النظم السياسية والقانون الدستورى د / محسن خليل – الجزء الأول " النظم السياسية " ص ٢٢ – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٢ م .

ومنهم من عرفها بأنها : مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة(١).

وعرفها آخر بأنها : التشخيص القانونى لشعب ما، يعيش على إقليم معين، وتقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة(٢) .

وعرفها الشيخ المنتظرى بأنها:نظام اجتماعي يفرضه بالإجبار شخص قوي أو فريق غالبا(٣).

فالدولة هى الكيان السياسى والإطار التنظيمى الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه بحيث تعلو إرادة الدولة فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج(٤).

* الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الدولة :

١ – الدار :

دار : دورا و دورانا طاف حول الشيء و يقال دار حوله و به و عليه و فلان يدور على أربع نسوة يسوسهن و يرعاهن، الدار : المحل يجمع البناء و الساحة و المنزل المسكون و البلد و القبيلة و دار الإسلام بلاد المسلمين و دار الحرب بلاد العدو، والجمع : أدؤر و ديار و ديارة و دور(٥).

---

(١) مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسة د/ كمال الغالى – ص ١٢ – مطبعة الداودى – دمشق – ١٩٨٥ م .

(٢) مبادئ الأنظمة السياسية د/ مصطفى أبو زيد فهمى ص ٤٢ – طبع منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٤م .

(٣) نظام الحكم في الإسلام – الشيخ المنتظري – ص ١٤ – مطبعة هاشميون – إيران – ط ١ – ١٣٨٠ هـ .

(٤)موسوعة السياسة – تأليف دكتور / عبد الوهاب الكيالى وآخرون جـ ٢ ص ٧٠٢ المؤسسة العربية للدراسات والنشر – دار الهدى للنشر والتوزيع – بيروت .

(٥) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٠٢ – ٣٠٣ .

ويتحقق اختلاف الدارين – دار الإسلام ودار الكفر – باختلاف العسكر والملك بحيث تنقطع العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل من الملكين قتال الآخر . وإذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله(١).

فدار الإسلام : هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين ودار الحرب : ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين(٢).

٢ – الأمة :الأمة الجماعة قال الأخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان أمة(٣) .

ولفظ الأمة يطلق على كل مجموعة من المخلوقات وحد بينها الجنس أو النوع أو الخاصة، وعليه فلفظ الأمة : جنس عام يحوى العديد من الأفراد أو الأجناس المتميزين بالنوعية(٤).

(١) دستور العلماء – القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري جـ ١ ص ٤٠ دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١ – ١٤٢١هـ : ٢٠٠٠م – عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .

(٢) الكليات لأبى البقاء ص ٤٥١

(٣) مختار الصحاح ص ١٠

(٤) الدولة الإسلامية – أبو بكر الجزائرى ص ٢٧ المكتب الإسلامى – بيروت – ط ٢ – ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢ م .

الفرع الثانى
أركان الدولة وأقسامها

تعود نشأة الدولة إلى ميل الإنسان نحو الحياة الاجتماعية التى تصبح صعبة في غياب عقد اجتماعى يضع قواعد التصرف والحقوق والواجبات الاجتماعية للأفراد، ويتضمن وجود سلطة عليا في المجتمع قادرة على التحكيم، والحفاظ على القانون . تقف فوق المصالح الضيقة، وتستخدم صلاحياتها لخدمة كل المصالح الدائمة والثابتة للمجتمع، ويحق لها في المقابل طلب الطاعة من الناس واستخدام القوة لضمان تقيد الأفراد والجماعات بالقوانين(١).

ولذلك يقول ابن خلدون (إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران)(٢).

وللدولة ثلاثة أركان : هي الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة(٣):

الركن الأول : الشعب :

الشعب أو الأمة في المفهوم الحديث يقوم على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستقرار على بقعة معينة من الأرض، وعنصر معنوي: وهو الرغبة في الحياة المشتركة. ويعتبر أول عناصر الدولة هو العنصر الإنساني وهو الشعب، وتعد ضخامة عدد أفراد الدولة الحديثة من مميزاتها إذا قورنت بدولة " المدينة " السياسية القديمة.

والشعب في مفهوم تكوين الدولة الإسلامية هو شعب دار الإسلام الذي يتألف من المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً ومن الذميين، أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية أو الرعوية.

---

(١) موسوعة السياسة – جـ ٢ ص ٧٠٢ – ٧٠٣ .

(٢)مقدمة ابن خلدون ص ٤١ دار القلم – بيروت – ط ٥ – ١٩٨٤ م .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٨ ص ٦٣١٧ – ٦٣٢٩ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورى د / نعمان أحمد الخطيب ص ١٦ : ٢٧ دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٤٣٢ هـ : ٢٠١١ م .

الركن الثاني : الإقليم :

يشمل إقليم الدولة الإسلامية جميع البلاد الإسلامية، فهو يتحدد بحدود دار الإسلام مهما اتسعت رقعتها، وهذا يعني ضمناً أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست ثابتة أو دائمة، إذ أنه يجب شرعاً تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم، وعندئذ تنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين اتسعت الأقاليم الإسلامية. ولا يراد بالوطن عند فقهاء الإسلام إلا مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بلده التي يقيم فيها عادة، أو محل سكناه.

الركن الثالث : السلطة السياسية :

لا يكفى قيام الدولة ونشأتها توافر مجموعة أفراد يقطنون إقليما معينا بصفى دائمة ومستقرة، وإنما يجب علاوة على ذلك وجود هيئة حاكمة أو سلطة سياسية على الأفراد الذين يخضعون لها .

وتتمتع الدولة بالسيادة وتستأثر بها، ومعنى تمتعها بهذه الصفة أن تكون لها الكلمة العليا لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى، وللسيادة مظهران[1]:

المظهر الداخلى : ومؤداه أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل إقليم الدولة بحيث يكون لها السلطة الآمرة التى تعلو على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، وبالتالىفهى تتمتع بالقرار النهائى في جميع الشئون الداخلية دون مشاركة سلطة أخرى لها هذه السيادة.

المظهر الخارجى : يعنى عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى، وبالتالى تمتعها بالاستقلال الكافى الذى يجنبها الارتباط والتبعية لدولة أخرى .

أقسام الدول :

تتعدد أقسام الدول من حيث جمعها لأسباب القوة والضعف إلى عدة أقسام :

القسم الأول : الدولة القوية :وهذا النوع من الدول هو مجال البحث، وسوف أتناول في المباحث التالية أهم المظاهر التى يُحكم بها على الدولة بأنها دولة قوية .

---

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورى د / نعمان أحمد الخطيب ص ٣٣ : ٣٤ .

.القسم الثانى : الدولة المتخلفة : يطلق عليها أحيانا اسم الدول النامية، وهى تلك الدول التى لم تصل بعد إلى مرحلة التطور الاقتصادى الذى يتميز بنمو التصنيع، وبلوغ الدخل القومىمستوى يمكن من توفير الادخار المحلى المطلوب لتمويل الاستثمار المطلوب لعمليات النمو المستقبلية[١].

القسم الثالث : الدولة التابعة : هى دولة خاضعة – لدولة متبوعة – بدرجات متفاوتة ولكنها تشمل حرمان الدولة التابعة من ممارسة السياسة الخارجية وتبادل التمثيل الخارجى مع احتفاظها بجزء من سيادتها الداخلية، وليس هناك قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الدولة التابعة والمتبوعة فتارة تكون الرابطة مقتصرة على تقديم الجزية – كما كان الوضع قبل الحرب العالمية الأولى بين مصر وتركيا – وتارة تكون اسمية شرفية وأحيانا تكون مقدمة للسيطرة الكاملة[٢].

المطلب الثالث

(١) موسوعة السياسة جـ ٢ ص ٧٠٢ .
(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٧١١ .

الإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها

أولا : القوة من الخصال الفطرية يودعها الله من يشاء من عباده ويفاضل فيها بين الناس كما يفاضل بينهم في الرزق وغيره من عطائه، وهي نعمة عظيمة وفضل كبير من الله لمن عرف قدرها وأحسن استعمالها شكرا لله عليها لأنها الأداة اللازمة لجلب الخير للأمة ودفع الشر عنها، وإزالة المنكر، والأمر بالمعروف، ولذلك ينبغي للمؤمن أن يكون قويا في نفسه ولجماعة المسلمين أن يكونوا أقوياء كذلك(١).

ثانيا : القوة ووحدة المصدر الإلهى(٢): لا قيمة حقيقية للقوة في ميزان الإسلام إلا إذا كان ثمة اعتراف بأنها ابتداء وانتهاء من الله وإليه، لأنه وحده القادر على تدبير أمور خلقه بما يشاء، وهو وحده المتمكن من تصريف هذه الأمور دون شريك، وحين تنسب القوة إلى لله فإنها تنسب إليه مباشرة { وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً }البقرة١٦٥، وقد تنسب إليه باعتبار أنه وحده الذى يضاعفها { وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ }هود٥٢، وقد تنسب إليه بنفى كل قوة غيره { لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ }الكهف٣٩، وقد تنسب إليه لإثبات علوه على كل القوى الأخرى { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً }فصلت١٥.

ثالثا : القوة تستلزم الإعداد(٣): وبذلك نطق الأمر الإلهى {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ}الأنفال٦٠، والواقع أن الإعداد المأمور به في الآية يؤكد أمورا مهمة :

١ – الأصل في إعداد القوة هو التكليف الإلهى، وحين يكون التكليف كذلك فكيان المسلم كله بجب أن يوجه نحو التسليم له .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٣٤ ص ٨٤ .
(٢) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ص ٢٠١ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٠٣ – ٢٠٤ .

٢ – إعداد القوة تكليف إلهى يخاطب جماعة المسلمين لا فردا منهم حاكما أو محكوما، فكل الرعاة في المجتمع المسلم يشاركون في إعداد القوة تبعا لنطاق ومدى رعاية كل واحد منهم .

٣ – القوة في المفهوم الاسلامى ليست حركة هوجاء أو طاقة تعمد إلى التخبط وسيئ التدبير وإلا كانت هباء لا قيمة له، فالقوة على العكس يجب أن يغلب على إعدادها الإحكام والدقة والتدبير، وكل ما يخدم الإعداد على وجهه النافع.

٤ – لا ينبغى أن تكون القوة وليدة الموقف الذى قد يتطلبها، لأن إعدادها من لوازم فعاليتها، والإعداد لطبيعته كمرحلة سابقة على التنفيذ والاستعمال يفوت على الكيان المسلم أن يؤخذ على غرة أو يهاجم من قبل أعدائه بلا إعداد .

فقوة الدولة متوقف على إرادتها وليس بإمكان أية جماعة بشرية أن تظل متوترة الإرادة في مواجهة التحديات الدائمة قرنا بعد قرن دون أن تضعف أو تغفل أو تفقد توترها هذا، فتتخلى عن مكانها المتقدم للجماعة الأكثر استعدادا وحيوية، إن تأكيد الإسلام على مبدأ التغيير في جانبيه السلبى والإيجابى يعنى أنه يمنح الإرادة البشرية فرصتها في صياغة المصير[١].

رابعا : القوة وحدود الاستطاعة[٢] : تظل القوة في حدود الاستطاعة والإمكان ولا تخرج عنهما، ويتضح ذلك من قوله تعالى {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }الأنفال٦٠، وإذا كانت الاستطاعة هى المتاح في إعداد القوة، فإن ذلك يفرض على المجتمع المسلم أن يستغل المتاح، أقصى المتاح، ولا يحقر منه شيئا وإن تضاءل حجمه وقيمته .

خامسا : اشتراط القوة فيمن يتقلد أمرا عاما من أمور المسلمين:

(١) التفسير الإسلامى للقرآن د / عماد الدين خليل ص ٢٦١ – ٢٦٢دار العلم للملايين – بيروت – ط ٥ – ١٩٩١ م .

(٢) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ص ٢٠٧ .

يشترط فيمن يتقلد أمرا عاما من أمور المسلمين القدرة على القيام بهذا الأمر، ولا يجوز تقليد من لا يقوى على النهوض به، كما لا يجوز لمن لا يعلم في نفسه القدرة على القيام به قبوله.

يقول ابن تيمية (وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة كما قال تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }القصص٢٦، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام { قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ }يوسف٥٤ وقال تعالى في صفة جبريل {ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ۞ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ} التكوير ٢٠ –٢١ والقوة في كل ولاية بحسبها)(١).

وقد روى عن أبي ذر ﷺقال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها(٢).

وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط(٣).

ولذلك يقول الشوكانى (ولا نزاع في أن الدخول في الولاية لمن يضعف عنها لا يحل)(٤).

سادسا : السعى لبناء الدولة القوية مطلوب تأسيا بالنبىﷺ :

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٥ دار المعرفة – بيروت .

(٢)صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة جـ ٣ ص ١٤٥٧ دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢١٠ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٢ ١٣٩٢ هـ .

(٤) السيل الجرار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٦٩ دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

انتقل الرسول ﷺ للمدينة لوجود القوة التى تحمى وجوده وتمكنه من نشر الدعوة وإقامة الدولة الإسلامية، ولذلك يقول تقى الدين النبهانى :

إن وجود القوة الإسلامية في المدينة واستعداد المدينة لتلقى الرسول ﷺ وإقامة الدولة الإسلامية فيها هو الذى حمل الرسول ﷺ على الهجرة، وهذا هو السبب المباشر للهجرة، ولهذا يخطئ من يظن بأن محمدا ﷺ قد هاجر من مكة خوفا من قريش أن تقتله وفرارا منها، فإنه ﷺلم يكن يحسب للأذى أى حساب، ولم يكن للموت في نظره أى اعتبار في سبيل الدعوة إلى الإسلام، ولم تكن تشغله نفسه ولا حياته، وما كانت هجرته للمدينة إلا للدعوة الإسلامية ولإقامة الدولة الإسلامية، وإنما ائتمرت قريش بقتله مخافة هجرته إلى المدينة واعتزازه بها، ولكنه عليه السلام انتصر عليها، وهاجر إلى المدينة رغم أنفها، ولم تستطع منعه رغم ائتمارها به، فكانت الهجرة الحد الفاصل في الإسلام بين دور الدعوة له، وبين إيجاده مجتمعا ودولة تحكم به وتطبقه وتدعوا له بالحجة والبرهان، وبالقوة التى تحمى هذه الدعوة من قوى الشر والطغيان(١).

سابعا : إظهار قوة الدولة أمر مطلوب :

على الدولة الإسلامية أن تقوم بأعمال سياسية منها ما يتعلق بإظهار قوة الدولة الإسلامية ومقدرتها وإظهار صلابة المسلمين وجرأتهم، فقد كان الرسولﷺ يقوم بإظهار قوة الدولة كما حصل في استعراضه جيش المسلمين في المدينة يوم غزوة تبول قبل خروجه لها، ولذلك يقول الرسول " نصرت بالرعب من مسير ة شهر "، وكان جيش المسلمين في الدولة الإسلامية في مختلف العصور مرهوب الجانب، ولذلك كانت أوروبا تحمل فكرة عن الجيش الإسلامىهى أنه لا يغلب وظلت تحمل هذه الفكرة عدة قرون، ولهذا لابد من القيام بأعمال سياسية تتعلق ببث الأفكار الإسلامية، وبإظهار قوة الدولة(٢).

ثامنا : الطغيان والتعالى بالقوة سبب لزوال الدولة :

(١) الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهانى ص ٤٧ .
(٢) المرجع السابق ص ١٥٠ – ١٥١ .

ذكر الغزالى أن للعجب ثمانية أقسام، وبين أن القسم الثانى منها هو العجب بالقوة والبطش، فقال : (الثاني – من أقسام العجب – البطش والقوة كما حكي عن قوم عاد حين قالوا فيما أخبر الله عنهم { مَنْ أَشَدُّ مِنَّا} فصلت١٥ ..... ويورث العجب بالقوة الهجوم في الحروب وإلقاء النفس في التهلكة والمبادرة إلى الضرب والقتل لكل من قصده بالسوء وعلاجه أن يعلم أن حمى يوم تضعف قوته وأنه إذا أعجب بها ربما سلبها الله تعالى بأدنى آفة يسلطها عليه)[١].

وقد ضرب الله تعالى الكثير من الأمثلة لأمم طغت وتعالت بقوتها، فكان التعالى بالقوة سببا لهلاكها، ومن هذه الأمم قوم عاد، فقد قال الله تعالى فيهم {فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ۞ {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ } فصلت١٥ – ١٦ .

يقول عبد الرحمن بن ناصر السعدى (" فأما عاد " فكانوا مع كفرهم بالله، وجحودهم بآيات الله، وكفرهم برسله مستكبرين في الأرض، قاهرين لمن حولهم من العباد، ظالمين لهم، قد أعجبتهم قوتهم . " وقالوا من أشد منا قوة " قال تعالى ردا عليهم، بما يعرفه كل أحد : " ألم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة " فلولا خلقه إياهم، لم يوجدوا . فلو نظروا إلى هذه الحال نظرا صحيحا، لم يغتروا بقوتهم . فعاقبهم الله عقوبة، تناسب قوتهم، التي اغتروا بها . " فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا " أي : ريحا عظيمة، من قوتها وشدتها، لها صوت مزعج، كالرعد القاصف . فسخرها الله عليهم)[٢].

تاسعا : تنوع مظاهر القوة في الدولة حتى تتحقق القوة الكاملة :

(١) إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالى جـ ٣ ص ١٠٨ دار االمعرفة – بيروت .
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ – ص ٧٤٦ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – تحقيق : ابن عثيمين .

يجب أن تتنوع مظاهر القوة في الدولة حتى تتحققالقوة الكاملة لها، فالقوة العسكرية وحدها لا تحمى الدولة من الانهيار فلابد من تحقق القوة للدولة في كافة مجالاتها، ولذلك يقول تقى الدين النبهانى عن اعتناء العثمانيين بالقوة العسكرية وحدها :

(جاء العثمانيون وتسلموا الحكم في الدولة الإسلامية وشغلوا بالقوة العسكرية وبالفتوحات ففتحوا استانبول والبلقان واندفعوا في أوروبا اندفاعا قويا جعلهم الدولة الأولى في العالم، ولكن المستوى الفكرى لم يرتفع، لم تزد هذه القوة العسكرية عن وثبة ليس لها سند فكرى، ما لبست أن انحسرت قواها عن البلدان الإسلامية شيئا فشيئا إلى أن انتهت)[١].

وقد ضرب الله تعالى مثالا في القرآن للقوم الذين تعددت لديهم مظاهر القوة وهم قوم عاد فقال تعالى على لسان نبيه هود {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ }هود٥٢ .

فقد جعل الله لهم جزاء على ترك الشرك زيادة قوتهم بكثرة العدد وصحة الأجسام وسعة الأرزاق، لأن كل ذلك قوة للأمة يجعلها في غنى عن الأمم الأخرى وقادرة على حفظ استقلالها ويجعل أمما كثيرة تحتاج إليها[٢].

عاشرا : استخدام القوة يكون بالقدر الذى يتحقق به الهدف :

كان الرسول ﷺ يستخدم القليل من قوته لأن الهدف لم يكن كبيرا، فقد كان يرسل السرية[٣]من الجند لتحقيق هدف معين، وما كان يرسل الجيش لأن الهدف يتحقق بالسرية .

فقد روى عن بن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي ﷺ سرية قِبَل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا أثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا [١]. فلم يكن النبىﷺ يرسل الجيش الكبير مع تحقق الهدف بالسرية الصغيرة .

---

(١) الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهانى ص ١٣٦ .

(٢) التحرير والتنوير جـ ١٢ ص ٩٦ – ٩٧ .

(٣) السرية : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث سرا إلى العدو، وجمعها السرايا، وقد يراد بها الجنود مطلقا

واستخدام القوة بالقدر الذى يتحقق به الهدف أصل في حكم الجهاد، ولذلك يقول الكاسانى (ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراما وقوله سبحانه وتعالى{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ}التوبة١٢٢ الآية، ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به وكذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال ولا أذن غيره بالتخلف عنه بحال وإذا كان فرضا على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو فإذا قاموا به يسقط عن الباقين وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال)[٢].

حادى عشر : التدرج في استخدام القوة :

استخدام القوة يكون على سبيل التدرج، وهناك الكثير من الأمثلة التى أوجبت هذا المبدأ، منها:

١ – استخدام القوة في دفع الصائل يكون على مراحل :

إن مراعاة التدرج في دفع الصائل أمر متفق عليه بين الفقهاء[٣]، وقد نص على هذا الأمر الكثير منهم :

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المغازى – باب السرية التى قِبَل نجد جـ ٤ ص ١٥٧٧ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط ٣ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٨ .

(٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي جـ ٤ ص ٣٥٧ دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش، الشرح الكبير – سيدي أحمد الدردير أبو البركات جـ ٤ ص ٣٥٧ دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني جـ ٤ ص ١٩٦ دار الفكر – بيروت .

يقول القرافى (وأما الدفع – أى دفع الصائل – فقال القاضي لا يقصد القتل بل الدفع فإن أدى للقتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد ابتداء ولو قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يدفع بالجرح)[١] .

ويقول إمام الحرمين (إذا صال آدمي على إنسان، فإنه يتولى دفعه بالأيسر فالأيسر، فلو لم يتأت الدفع إلا بالقتل، قَتَل، ولا ضمان)[٢].

ويقول ابن قدامة المقدسى (ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به فإن أمكن دفعه بيده لم يجز ضربه بالعصا وإن اندفع بالعصا لم يجز ضربه بحديدة وإن أمكنه دفعه بقطع عضو لم يجز قتله وإن لم يمكن إلا بالقتل قتله ولم يضمنه لأنه قتل بحق فلم يضنه كالباغي)[٣].

٢ – دفع البغاة يكون بالتدرج :

إذا بغت طائفة وخرجت على الإمام وأمكن دفع شرهم بالحبس فلا يقاتلون، ولذلك يقول الزيلعى (ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا فعل ذلك ولا نقاتلهم لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم)[٤].

وإن وصل الأمر للقتال فلا يقاتلون بما يعم إتلافه كالمنجنيق إلا لضرورة، ولذلك يقول العمرانى(ولا يجوز رمي أهل البغي بالنار ولا بالمنجنيق من غير ضرورة؛ لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة، وهذا يهلكهم، ولأن هذا يقتل من يقاتل ومن لا يقاتل، وإنما يجوز قتل من يقاتل من البُغاة، فإن أحاط أهل البغي بأهل العدل من كل جهة، ولم يمكنهم التخلص منهم إلا الرمي بالنار أو

---

(١) الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي جـ ١٢ ص ٢٦٢ – ٢٦٣دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي .

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين جـ ١٧ ص ٣٦٦ دار المنهاج – جدة – السعودية– ط ١ – ١٤٢٨ هـ : ٢٠٠٧ م .

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل – لعبد الله بن قدامة المقدسي جـ ٤ ص ٢٤٥ – المكتب الاسلامي – بيروت

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي جـ ٣ ص ٢٩٤ دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ .

بالمنجنيق، جاز لهم ذلك؛ لأن هذا موضع ضرورة، وقال ابن الصبَّاغ: وكذلك إن رماهم أهل البغي بالنار أو بالمنجنيق، جاز لأهل العدل رميهم بمثل ذلك)[1]. فاستخدام القوة في كل مجال من المجالات يجب أن يكون بالتدرج قياسا على دفع الصائل وقتال البغاة، فإذا اندفع الضرر بقوة أقل فلا تستخدم القوة الأعلى في الدفع .

(١)البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني جـ ١٢ ص ٢٦ – ٢٧ دار المنهاج – جدة – ط ١ – ١٤١٢ هـ : ٢٠٠٠ م – المحقق: قاسم محمد النوري، المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي جـ ٩ ص ١٦٢ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ هـ .

المبحث الأول

حفظ الضروريات الخمس مظهر من مظاهر قوة الدولة

لا يمكن بحال أن تظهر الدولة بمظهر الدولة القوية إلا إذا تحقق فيها حفظ الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والعمل على صونها ورعايتها .

والمصالح التى حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هى : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال . وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور(١).

يقول الشاطبى (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود (٢)، والثاني :ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (٣).....

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى (العقوبة) – الشيخ محمد ابو زهرة ص ٣٢ دار الفكر العربى – القاهرة .

(٢) وحفظها من جانب الوجود يشمل أركانها ورعاية مكملاتها فالدين بإظهار شعائره وبث الدعوة إليه بالترغيب والترهيب والنفس بحفظ بقاءها بالمآكل والمشارب من داخل والملابس والمساكن من خارج والعقل يتناول مالا يعود عليه بسكر أو فساد والنسل بإقامة أصله المشروع واجتناب وضعه في الحرام والمال برعاية دخوله في الملك أولا وتثميره بعد ثانيا . بدائع السلك لابن الأزرق جـ ١ ص ١٩٥ – نشر وزارة الإعلام – العراق، الطبعة : الأولى – تحقيق : د. علي سامي النشار

(٣) حفظها من جانب العدم وذلك بدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها فالدين بجهاد الكافر وقتل المرتد والزنديق وقمع الضال المبتدع والنفس بالقصاص والدية والعقل بالحد في المكر والأدب في المفسد والنسل بالحد وتضمين قيم الأولاد في الزنا والمال بالقطع والتضمين . بدائع السلك لابن الأزرق جـ ١ ص ١٩٥.

ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)[١].

وتتحقق حماية الكليات الخمس بما يلى[٢]:

أ – حماية الدين من تكريم الإنسان لأن التدين خاصة الإنسان من سائر الحيوان، فلابد أن يسلم له اعتقاده، ولابد من أن تتوافر له حرية الاعتقاد، وقد قرر الإسلام هذه الحرية فقد قال تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }البقرة٢٥٦ .

يقول إمام الحرمين (الدين أحرى بالرعاية وأولى بالكلاية[٣]وأخلق بالعناية وأجدر بالوقاية وأليق بالحماية ... وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة ومانعي الزكاة وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آل فرع الدين فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين)[٤] .

ب – المحافظة على النفس هى حق المحافظة على الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية ومنع الاعتداء على أى أمر يتعلق بها ومن ذلك حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التى تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء أحد .

ولذلك يقول ابن العربى (إن صيانة النفس عن كل مكروه مخوف واجب)[٥].

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٨ – ١٠ دار المعرفة – بيروت – تحقيق : عبد الله دراز .

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى (العقوبة) الشيخ محمد ابو زهرة ص ٣٢ – ٣٤ .

(٣)أصل الكلاية الحفظ والرعاية والمنع وهي كلمة مهموزة منه قوله عز وجل {قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ }الأنبياء٤٢ التمهيد لابن عبد البر جـ ٦ ص ٣٩١ طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هـ – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

(٤) غياث الأمم والتياث الظلم – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني " إمام الحرمين " ص ١٣٨ دار الدعوة – الاسكندرية – ط ١ – ١٩٧٩ م – تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي .

(٥) أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي جـ ١ ص ٣٠٤ دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

ويقول الماوردى (إن الله عز وجل حرم نفس الفطرة، وأول التعبد دماء الخليقة والبشر وأشعارهم وأبشارهم بعضهم على بعض، فلم يبح إهراق دم ولا إزهاق نفس ولا نقص نفس، ولا إيلام أحد من الناس إلا لحاضر من الفساد يُتّقى، أو لمتخوف منه يُتَوقّى، أو إصلاح عام يُرتجى، أو لعائدة يؤمل عودها على عامة المسلمين وجماعة المؤمنين أو يكون فيه تأييد للدين وانتقام من المذنبين، واعتبار للمتفكرين المعتبرين)(١).

جـ – المحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه ضررا على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، فعقل كل إنسان ليس ملكا خالصا له، فإذا حصل خلل كانت ثغرة يتخلل فيها الفساد وتذهب بها قواه، فمن يفسد عقله يكون شرا على المجتمع ويكون عبئا عليه يغذيه ويطعمه ، فكان من حق الشرع اتخاذ أسباب الحماية للعقول، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر .

د – المحافظة على النسل : هى المحافظة على النوع الإنسانى بحيث يكون كل مولود يتربى بين أبويه ويكون له كالئ يحميه، وإن ذلك اقتضى تنظيم الزواج واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، واقتضى منع العلاقات غير الشرعية أيا كان نوعها وعلى أى صفة كانت، بل اقتضى منع قذف البريئات بالزنا، ومن أجل ذلك وضعت الشريعة عقوبة الزنا وعقوبة القذف لحماية النسل من الاعتداء .

هـ – المحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدىالتى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه، فالمال في أيدى الآحاد قوة للأمة كلها، ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، والمحافظة على إنتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يأكل الناس الأموال بالباطل، وقد وضعت الشريعة الأحكام المنظمة لذلك، والعقوبات الحامية لهذه الأحكام .

يقول الغزالى (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم

(١) نصيحة الملوك للماوردى ص ٢٥١ مكتبة الفلاح – الكويت – ط ١ – ١٤٠٣ هـ : ١٩٨٣ م – تحقيق الشيخ / خضر محمد خضر .

ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر)[1].

حماية الكليات الخمس يعنى تحقيق الأمن في المجتمع :

لا ينفك مفهوم الأمن يغلف حديث علماء الأمة عن جملة من المصالح الأساسية التى لا قوام للحياة بدونها وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض[2] .

ومن التكاليف الشرعية القطعية وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع وحرمة الإخلال به، وحفظ النظام ليس إلا عبارة عن إدارة شئون المجتمع على نحو يجعل حاجاته المادية والمعنوية ميسرة بقدر الإمكان، وتنظيم علاقاته الداخلية، ويدفع عنه خطر الفوضى[3].

ويدل على أهمية تحقيق الأمن للمجتمع :

١ – قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً }البقرة١٢٦.

(١)المستصفى في علم الأصول – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ص ١٧٤دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٣ هـ – تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

(٢) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام – مصطفى محمود منجود ص ٢٦٩ .

(٣) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ / محمد مهدى شمس الدين ص ٤٤٠ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط ٢ – ١٤١١ هـ : ١٩٩١ م .

فقد طلب إبراهيم من الله نعمة الأمان وهو قوله : (رب اجعل هاذا البلد امنا) والابتداء بطلب نعمة الأمن في هذا الدعاء يدل على أنه أعظم أنواع النعم والخيرات وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به[١].

٢ – قوله تعالى {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }النحل١١٢ .

من أجل ذلك كله كان حقا على ولاة أمور الأمة أن يسعوا جهدهم في تأمين البلاد وحراسة السبل وتيسير الأسفار وتقرير الأمن في سائر نواحي البلاد جليلها وصغيرها بمختلف الوسائل، وكان ذلك من أهم ما تنفق فيه أموال المسلمين وما يبذل فيه أهل الخير من الموسرين أموالهم عونا على ذلك[٢].

إن أهمية الأمن لا تقل أهمية عن الطعام للإنسان، فلا تهنأ الحياة ولا يطيب العيش إلا بالأمن، ولا تزدهر الحضارة ولا يحصل الرقى إلا بالأمن[٣].

حفظ الأمن من وظائف الدولة :

إن أهم وظيفة تقوم بها الدولة بحيث لا يسمح بأى تقصير فيها هى حفظ الأمن والمحافظة على الأمان وبسط الحماية على جميع الوحدات التى تعيش فوق إقليم الدولة، فإن لم تستطيع الدولة ذلك تكون قد قصرت في أهم مسئولياتها مما يجعلنا نحبس إطلاق مصطلح الدولة عنها[٤].

يقول الماوردى (ويهتم – الإمام – كل الاهتمام بأمن سبلهم ومسالكهم وتهذيب طرقهم ومفاوزهم من أهل الزعارة والمفسدين لينتشر الناس في متاجرهم آمنين فكثر جلبهم وتخصبت بلادهم ويكون نفع جميعهم عاما ودخل موادهم جاما فيصير رفق السلطان بذلك أعظم من رفق رعيته وعقباه أنفع في مملكته)[٥].

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ١٩ ص ٣٧٥ .
(٢) التحرير والتنوير جـ ٢٢ ص ١٨١ .
(٣) ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية د/ نمر بن محمد الحميدان ص ٣٩٨ دار عالم الكتب – الرياض – ط ٢ – ١٤١٤ هـ : ١٩٩٤ م .
(٤)أيدلوجية الصراع السياسة "دراسة في نظرية القوة " د / عبد الرحمن خليفة ص ١٧ دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٩م
(٥) درر السلوك في سياسة الملوك – أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي ص ١١٦ دار الوطن – الرياض – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م – تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .

إن إهمال السلطة للأمن العام يعرض البلاد للمخاوف ويوجب شيوع القلق والاضطراب بين جميع ابناء البلاد(١).

لابد من تحقيق الأمن لكافة أفراد المجتمع، ولا شك أن قدرة المجتمع السياسى المسلم على تحقيق أمنه وسلامته واستقراره منوطة بقدرته على كفالة الأمن لكافة العناصر الأساسية المسلمة وغير المسلمة التى يتكون منها جسده السياسى(٢).

وسائل شرعت لتحقيق الأمن في المجتمع :

منها إقامة الحدود : لا شك أن إقامة الحدود تأتى في مقدمة الوسائل التى شرعت لتحقيق الأمن في المجتمع .

ولذلك يقول الكاسانى (ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم)(٣).

ويقول السرخسى (الحدود تقام صيانة لدار الإسلام)(٤).

ويقول ابن نجيم (والتحقيق أن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ففي حد الزنا صيانة الأنساب وفي حد السرقة صيانة الأموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد القذف صيانة الأعراض)(٥).

ومن الوسائل التى شرعت لتحقيق الأمن النفى للمجرم :

النفى يعد إحدى الوسائل التى أباحها الشرع لتطهير المجتمع المسلم من بعض العناصر الرديئة، سواء بتقييد حركتها داخله بالسجن أو بإخراجها إلى بعض النواحى الإقليمية لديار المسلمين حيث أمن فتنتهم وإفسادهم(٦).

---

(١) النظام السياسى في الإسلام – باقر شريف القرشى ص ٨٠ دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان – ط ٤ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٧ م .

(٢) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ص ٤٠٦.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٧ .

(٤) المبسوط – شمس الدين السرخسي جـ ٩ ص ٥٦ دار المعرفة – بيروت .

(٥) البحر الرائق – زين الدين ابن نجيم جـ ٥ ص ٣دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

(٦) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ص ٤٧٤ .

يقول تعالى في جزاء المحاربين {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ }المائدة٣٣ والغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين(١).

ويقول الرسول ﷺ في عقوبة الزانى غير المحصن في حديث العسيف (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺفرجمت)(٢). والنفى هنا عقوبة في صالح المجتمع لدفع الشر وتحقيق الأمن .

وقد أجازت الشريعة للأفراد اتخاذ ما يلزم لحفظ الكليات الخمس فأجازت دفع المعتدى بكافة الوسائل حتى يندفع شره

يقول صاحب مغنى المحتاج ("ويجب " الدفع " عن بضع " لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه كما قاله البغوي و المتولي" وكذا نفس " للشخص يجب الدفع عنها إذا " قصدها كافر " ولو معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين)(٣).

ويقول الشيرازى(وإن وجد رجلا يزنى بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق)(٤).

إن تحقيق الأمن داخل المجتمع دافع للإنسان إلى التقدم والبحث ومحاولة الوصول إلى الرقى في كل شئ، لأنه قد أمن على نفسه وماله وعرضه فتفرغ

(١) التفسير الكبير جـ ١١ ص ١٧١
(٢) صحيح البخاري – كتاب الشروط – باب الشروط التى لا تحل في الحدود ج ٢ ص ٩٧١ .
(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٥ .
(٤) المهذب – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي جـ ٢ ص ٢٢٥ دار الفكر – بيروت، وانظر حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٣ دار الفكر – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ هـ .

لعمل ما فيه صلاح دينه ودنياه، ولا يستطيع الإنسان تحقيق شئ من ذلك إذا لم يكن هناك أمن(١).

يقول الشاطبى(إن المقصود الأعظم فى المطالب الثلاثة – الضروريات والحاجيات والتحسينيات – المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات ومن هنالك كان مراعي فى كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت فى الفروع فهى أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة)(٢).

إن حفظ الضروريات الخمس مظهر من مظاهر قوة الدولة وبقدر ما تستطيع تحقيق الحفظ لهذه الضروريات بقدر ما يمكن وصفها بالدولة القوية، فالدولة التى لا تستطيع حفظ هذه الكليات لا يمكن بحال وصفها بالدولة القوية، فكيف يمكن وصفها بالدولة القوية إذا كان أفرادها لا يأمنون على الدين أو النفس أو المال أو العقل أو العرض ؟ .

إن تحقيق الأمن واجب الدولة والسلطة القائمة، وقد فرضت الشريعة الإسلامية العقوبات اللازمة لتحقيق الأمن في المجتمع، فإذا قامت الدولة بواجبها في حفظ الضروريات الخمس وتحقيق الأمن كان ذلك مظهرا من مظاهر القوة لدى هذه الدولة.

(١) إعداد الجندى المسلم أهدافه وأسسه – د/ عبد الله بن فريح العقلا ص ٧٨ مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – السعودية – ط ١ – ١٤٢٣ هـ : ٢٠٠٣ م .

(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٢٥ دار المعرفة – بيروت – تحقيق : عبد الله دراز .

المبحث الثانى
القوة السياسية مظهر من مظاهر قوة الدولة

الهيكل السياسى في أى أمة من الأمم أو دولة من الدول هو عامل النصر الأول كما أنه عامل الفشل الأول في أى تحد يواجه الأمة، فإذا كان صناع القرار عند مستوى المسئولية فَهْما ودراية وحزما وقد أمنوا ظهورهم وسار الشعب من ورائهم فلا شك أنهم سيستفيدون فائدة كاملة بكل إمكانياتهم ومقدراتهم بل سيفجرون في الأمة طاقات الابداع والتضحية والفداء، وأما إذا كان العكس فإن الاتهام المتبادل والشك الذى يساور كلا الطرفين تجاه الآخر سيمنع كل منهما أن يبذل شيئا(١).

والسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي مى الأنبياء في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك في ظاهرهم ومن العلماء في باطنهم ورسمت في جامع الرموز بأنها هو القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال قال النسفي السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا أو عنفا، والسياسة المدنية تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والإستقامة(٢).

والسياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها(٣).

وعرفها تقى الدين النبهانى بأنها رعاية شئون الأمة داخليا وخارجيا وتكون من قبل الدولة والأمة، فالدولة هالتى تباشر هذه الرعاية عمليا، والأمة هالتى تحاسب بها الدولة(٤).

والسياسة الداخلية للدولة الإسلامية هى تنفيذ أحكام الإسلام في الداخل، وقد كانت الدولة الإسلامية تنفذ أحكام الإسلام في البلاد التى تخضع لسلطانها(١).

---

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية – عبد الرحمن عبد الخالق ص ٥٧ دار القلم – الكويت – ط ١ – ١٣٩٨ هـ : ١٩٧٨ م .

(٢) قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ص ٣٣٠ دار النشر : الصدف ببلشرز – كراتشي – ط ١ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥ مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق د. محمد جميل غازي، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥.

(٤) الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهانى ص ٢٨٥ .

السياسة الخارجية : هى علاقة الدولة بغيرها من الدول والشعوب والأمم، وهذه العلاقة هى رعاية شئون الأمة خارجيا(٢).

إن السياسة الخارجية للدولة الإسلامية لها أهداف، منها : حماية السيادة الإقليمية ودعم الأمن وتنمية مقدرات الدولة من القوة، وكذلك إثراء الاقتصاد، فهدف السياسة الخارجية صيانة استقلال الدولة وأمنها وحماية مصالحا الاقتصادية(٣).

ويقصد بالقوة السياسية : بانها مجموع أدوات الضغط والإكراه والتدمير والبناء التى تستخدمها الإرادة والذكاء السياسيان المرتكزان على مؤسسات وجماعات من أجل السيطرة على قوى أخرى وإرغامها على القبول بنظام معين أو من أجل كسر مقاومة أو تهديد ما، أو مقاومة قوى عدوة أو الوصول أيضا إلى تسوية أو تحقيق توازن بين القوى الموجودة على ساحة الصراع(٤).

وحتى تتحقق القوة السياسية لابد من اعتماد الشورى منهجا في الحكم،ولذلك يقول الشيخ محمود شلتوت(الشورى أساس الحكم الصالح، وهى السبيل إلى تبين الحق، ومعرفة الآراء الناضجة أمر بها القرآن وجعلها عنصرا من العناصر التى تقوم عليها الدولة الإسلامية)(٥).

ولم يضع القرآن ولا الرسول ﷺ للشورى نظاما خاصا وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص لأنه من الشئون التى تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال والتقدم البشرى، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلا لا يحيد عنه من يجئ بعدهم، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم في نظام الشورى فالشورى من الأمور التى تركت نظمها دون تحديد رحمة بالناس غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكينا لهم من اختيار ما يتاح

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٣) الفقه السياسى في الإسلام د / خالد الفهدوى ص ٢٥٢ دار الأوائل للنشر والتوزيع – دمشق – ط ٣ – ٢٠٠٨ م، موسوعة السياسة جـ ٣ ص ٣٨٦ .

(٤) موسوعة السياسة جـ ٤ ص ٨٢٤ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت ص ٤٣٨ – ٤٣٩ دار الشروق – القاهرة – ط ١٨ – ١٤٢١ هـ : ٢٠٠١ م.

للعقول وتدركه البشرية الناضجة، وما دام المقصود هو أصل المشورة، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التى تجمع الأمة ولا تفرقها، والتى تعمر وتبنى ولا تخرب وتهدم، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور(١).

فلا بد وأن تتحقق القوة السياسية دون النظر إلى نظام الدولة لأنه لا يوجد شكل واحد للدولة الإسلامية، فلم تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة بتنظيم شكل الحكم في الدولة لأن الأمر في هذه المسألة يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم كان للمسلمين أن يضعوا نظام الحكم بما يلائم ظروفهم وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة .

ويدل على وجوب اعتماد الشورى نظاما للحكم – دون النظر إلى كيفية تحقيق الشورى – ما يلى :

١ – قوله تعالى{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }آل عمران١٥٩ .

قال ابن خويزمنداد : واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ويشاورون وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها(٢).

٢ – {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى }الشورى٣٨ .

يقول الجصاص (قوله تعالى " والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى " بينهم يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة)(٣).

(١) المرجع السابق ص ٤٤٠ – ٤٤١ ، وانظر منهاج الإسلام في الحكم – محمد أسد ص ٥٥ دار العلم للملايين – بيروت – ط ٥ – يناير ١٩٧٨ م – نقله إلى العربية / منصور محمد ماضى .

(٢) التحرير والتنوير جـ ٤ ص ١٤٨ .

(٣) أحكام القرآن – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر جـ ٥ ص ٢٦٣ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٣ – قوله تعالى {قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ } النمل ٣٢ – ٣٣ .

فهذه القصة تعلم كيف ينبغى أن يستشير الملوك الملأ، أى أشراف الرعية، وأن لا يقطعوا أمرا إلا برأيهم، وتشير إلى لزوم أن تحفظ القوة والبأس في يد الرعية، وأن يخصص الملوك بالتنفيذ فقط، وأن يكرموا بنسبة الأمر إليهم توقيرا، وتقبِّح شأن الملوك المستبدين(١).

٤ – تشاور الصحابة في أمر الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ، وجعل عمر ﷺ الأمر شورى بعده في ستة عينهم، وجعل مراقبة الشورى لخمسين من الأنصار، وكان عمر يكتب لعماله يأمرهم بالتشاور(٢) .

*** ولا يمكن لدولة أن تحقق القوة السياسية إلا إذا كانت الشورى أساسا للحكم، ونقيض الشورى الاستبداد :**

والاستبداد لغة : هو غرور المرء برأيه والأنفة عن قبول النصيحة أو الاستقلال في الرأى وفى الحقوق المشتركة .

ويراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة لأنها أعظم مظاهر أضراره التى جعلت الإنسان أشقى ذوى الحياة .

الاستبداد في اصطلاح السياسيين : هو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة .

تعريف الاستبداد بالوصف : الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا وحكما، التى تتصرف في شئون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محقَّقَين(٣).

---

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد – عبد الرحمن الكوكبى ص ٥٢ دار النفائس – بيروت – ط ٣ – ١٤٢٧ هـ : ٢٠٠٦ م – تقديم د/ أسعد السحمرانى .

(٢)تفسير التحرير والتنوير جـ ٤ ص ١٥٠ .

(٣) طبائع الاستبداد ص ٣٧ – ٣٨ .

والاستبداد : هو الحكومة التى لا يوجد بينها وبين الأمة رابطة معينة معلومة مصونة بقانون نافذ الحكم(١).

وعرفه الشيخ محمد الغزالى بأنه: قدرة حاكم أو جهاز حكم على فرض الإلحاد قسرا وأخذ الأجيال الناشئة به طوعا أو كرها، أو قدرة حاكم على تزوير الانتخابات العامة، وجعل الكذب الوقاح عملة متداولة شائعة ينظر إليها الكبار والصغار وقلوبهم منكرة وألسنتهم معقودة وبذلك يستقر الإفك وينهار الخلق وتمتلئ الحياة العامة بالوصوليين(٢).

وقد ورد الكثير من الأدلة التى تنهى عن الاستبداد، منها :

١ – عن أبي مسعود قال أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فإني لست بملك إنما أنا بن امرأة تأكل القديد(٣).

وفى هذا دليل على أن الحاكم لا يجوز أن يكون مستبدا، وذلك اقتداء بالنبىﷺ.

٢ – وقف سيدنا عمر ﷺ يخطب بعد ولايته يقول (والله ما أنا بملك فأستعبدكم وإنما أنا عبد الله عرض علي الأمانة فإن أبيتها ورددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم وترووا سعدت وإن أنا حملتها واستتبعتها إلى بيتي شقيت ففرحت قليلا وحزنت طويلا وبقيت لا أقال ولا أرد فأستعتب)(٤).

٣ – لما لقي معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال أكسروية يا معاوية فقال يا أمير المؤمنين أنا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة فسكت ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه الجواب في تلك الكسروية وانتحالها بل كان يحرض على خروجه عنهما بالجملة وإنما أراد عمر بالكسروية ما كان

(١) المرجع السابق ص ١٧٣ .

(٢) الفساد السياسى في المجتمعات العربية والإسلامية (أزمة الشورى) – الشيخ / محمد الغزالى ص ٥٣ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – سنة النشر ٢٠٠٥ م .

(٣) سنن ابن ماجه – كتاب الأطعمة – باب القديد جـ ٢ ص ١١٠١ دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

(٤) تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٤٣٥ دار الكتب العلمية – بيروت .

عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي وسلوك سبله والغفلة عن الله وأجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم وإنما قصده بها وجه الله فسكت(١).

٤ – خطب على ابن أبى طالب رضي الله عنه في أهل الكوفة فأشار إلى معاوية وأنصاره قائلا (والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسري وهرقل)(٢).

٥ – عزم معاوية علي البيعة لابنه يزيد فأرسل إلي عبد الله بن عمر مائة ألف درهم فقبلها فلما ذكر البيعة ليزيد قال ابن عمر هذا أراد أن دينى عندي إذن لرخيص وامتنع، ثم كتب معاوية بعد ذلك إلي مروان بن الحكم إني قد كبرت سني ودق عظمي وخشيت الاختلاف علي الأمة بعدي وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي وكرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك فاعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذي يردون إليك فقام مروان في الناس فأخبرهم به فقال الناس أصاب ووفق وقد أحببنا أن يتخير لنا فلا يألوا فكتب مروان إلي معاوية بذلك فأعاد عليه الجواب يذكر يزيد فقام مروان فيهم وقال إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأل وقد استخلف ابنه يزيد بعده فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال كذبت والله يا مروان وكذب معاوية ما الخير أردتما لأمة محمد ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل(٣).

ويترتب على الاستبداد آفات وأضرار تلحق بالأمم، والتى معها لا يمكن تحقيق القوة للدولة في أى مجال من المجالات، ومن آثار الاستبداد وأضراره، ما يلى(٤):

١ – ما من مستبد سياسى إلى الآن إلا ويتخذ له صفة قدسية يشارك بها الله .

٢ – عدم اعتراف الحاكم بأصالة الأمة ووجودها، واعتبارها سلعة بيده يتصرف في أرواحها حيثما شاء.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٣ .

(٢) الكامل في التاريخ – أبو الحسن علي بن عبد الكريم الشيباني جـ ٣ ص ٢١٦ دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ – ١٤١٥هـ – تحقيق : عبد الله القاضي .

(٣)الكامل في التاريخ جـ ٣ ص ٣٥١ .

(٤) طبائع الاستبداد للكواكبى – صفحات ٤٧، ٧٨، ٨٣، ١٠٠، ١١١، ١٢٣، النظام السياسى في الإسلام – باقر شريف القرشى ص ٧٦ : ٨٠ ، الفساد السياسى في المجتمعات العربية والإسلامية (أزمة الشورى) للشيخ محمد الغزالى ١٣٥، ١٣٨.

٣ – يتخذ المستبد بطانة من خدمة الدين يعينونه على ظلم الناس باسم الله .

٤ – تفريق الأمم إلى مذاهب وشيع متعادية تقاوم بعضها بعضا، فتتهاتر قوة الأمة ويذهب ريحها

٥ – تسخير الرعية لأغراضه الخاصة التى لا تمت بصلة لصالحها، ولا تحقق أهدافها .

٦ – الاستبداد يضغط على العقل فيفسده، ويلعب بالدين فيفسده، ويحارب العلم فيفسده .

٧ – إن المستبد يتخذ المتمجدين سماسرة لتغرير الأمة باسم خدمة الدين، أو حب الوطن، أو توسيع المملكة، أو تحصيل منافع عامة أو مسئولية الدولة، أو الدفاع عن الاستقلال، والحقيقة أن كل هذه الدواعىالفخيمة العنوان في الأسماع والأذهان ما هى إلا تخييل وإيهام يقصد بها رجال الحكومة تهييج الأمة وتضليلها .

٨ – الحكومة المستبدة تكون طبعا مستبدة في كل فروعها : من المستبد الأعظم إلى الشرطى إلى الفراش، إلى كناس الشوارع، ولا يكون كل صنف إلا من أسفل أهل طبقته أخلاقا لأن الأسافل لا يهمهم طبعا الكرامة وحسن السمعة، إنما غاية مسعاهم أن يبرهنوا لمخدومهم بأنهم بأنهم على شاكلته وأنصار دولته .

٩ – التنكيل بالأحرار الذين يأبون الخضوع للظلم والجور وذلك بزجهم في السجون وسوقهم إلى ساحات الإعدام ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم .

يقول الشيخ محمد الغزالى (كان خصائص الاستبداد السياسى في كل زمان ومكان كرهه الشديد لحرية النقد والتوجيه، وكان من خصائص الإسلام التى امتاز بها لتقويض أركان الاستبداد أن أو جب على كل فرد أن ينقد الخطأ وأن يوجه إلى الخير)[1].

١٠ – الأغنياء في الحكومات المستبدة يصرفون ثروتهم في الأبهة والتعاظم إرهابا للناس وتعويضا للسفالة الحقيقية المنصبة عليهم بالتغالى الباطل ويسرفون الأموال في الفسق والفجور.

(١) الإسلام والاستبداد السياسى – الشيخ محمد الغزالى ص ١٤٠ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ط ٦ – ٢٠٠٥ م .

يقول الشيخ محمد الغزالى (من خصائص الحكم المطلق السرف الشديد على شخص الفرد الحاكم وعلى كل من يمت إليه بنسب أو يواليه بنصر، فترى شهوات الغى – في البطون والفروج – مشبعة، ومضلات الهوى مسيطرة على المشاعر والنهى، وعبء هذه النزوات يقع على عاتق الخزانة العامة وحدها، فإن الاستبداد السياسى لا يبالى من يأخذ المال ولا أين يضعه)[1].

١١ – إن الاستبداد يجعل المال في أيدى الناس عرضة لسلب المستبد وأعوانه وعماله غصبا أو بحجة باطلة، وعرضة أيضا لسلب المعتدين من اللصوص والمحتالين الراتعين في ظل أمان الإرادة الاستبدادية، وحفظ المال في عهد الإدارة المستبدة أصعب من كسبه لأن ظهور أثره على صاحبه مجلبة لأنواع البلاء عليه، ولذلك يضطر الناس زمن الاستبداد لإخفاء نعمة الله والتظاهر بالفقر والفاقة .

١٢ – أقل ما يؤثره الاستبداد في أخلاق الناس أنه يرغم حتى الأخيار منهم على إلفة الرياء والنفاق .

١٣ – العِرض زمن الاستبداد كسائر الحقوق غير مصون بل هو معرض لهتك الفساق من المستبدين والأشرار من أعوانهم .

١٤ – من أضرار السياسة الظالمة إرهاق الشعوب وانهيار اقتصاد الدولة : إن طابع السياسة الظالمة إرهاق الشعوب واضطهادها واستنزاف أموالها وذلك بفرض الضرائب عليهاولا يختص إرهاق الشعب بفرض الضرائب عليه فإن له طرقا أخرى كإهمال السلطة للمشاريع الحيوية العامة التى تنتعش بها البلاد ويزداد بها دخل الفرد فإن الجهاز الحاكم إذا أهمل ذلك ولم يعتن به اضطربت الحياة الاقتصادية العامة وواجه المواطنون أمرّ ألوان العنت والإرهاق وخيم عليهم البؤس والحرمان .

١٥ – مع الاستبداد السياسى تضطرب موازين العدالة وتختل أعمال القضاء خصوصا عندما يتصل الأمر بشخص الحاكم أو أسرته أو أتباعه أو أسلوبه في الحكم .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤ .

١٦ – إن الحكم الفردى يشيع في أرجاء المجتمع كله أخلاقا هابطة، إنه مثلا يقوم على تزوير الانتخاب ويعنى ذلك إشاعة الزور والرضا بنتائجه وإطباق الأفواه دون قول الحق أو نصرته

إن هذه المفاسد والمظالم التى تترتب على الحكم الاستبدادى توجب دمار الأمة وهلاكها والقضاء على وعيها وتفكيرها وشيوع الجهل والخنوع في جميع أوساطها .

وسبيل تحقيق القوة السياسية هو اعتماد الشورى نظاما للحكم أيا كان شكل الشورى .

المبحث الثالث
القوة الاقتصادية مظهر من مظاهر قوة الدولة

الحديث عن القوة الاقتصادية من عدة محاور :

المحور الأول : تنوع مجالات الاقتصاد ضرورة :

الاقتصاد بجميع مجالاته – الزراعية والصناعية والتجارية – يعتبر أهم مظهر من مظاهر قوة الدولة، وفى عصرنا لا يمكن وصف الدولة بالدولة القوية إلا إذا كان اقتصادها قويا، حيث إن الاقتصاد يؤثر في باقى مظاهر القوة في الدولة، فمتى كان الاقتصاد قويا أمكن تحقيق القوة في باقى المجالات .

ولذلك يقول الشيخ المراغى (إن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من المال لتستعين به على القيام بالمصالح العامة كشعائر الدين والدفاع عن الأمة)(١).

وحينما طلب الإسلام تحصيل الأموال بالزراعة والصناعة والتجارة نظر إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف كلها عليها، فإنه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التى تنبتها الأرض، يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شئونه المتعددة : في ملابسه ومساكنه، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق، في حفر الأنهار ومد السكك الحديدية، في حفظ الكيان والدولة، وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات، ويحتاج أيضا إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التى ليس فيها زراعة ولا صناعة، ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها، وإذن لابد من الاحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة(٢).

---

(١)تفسير الشيخ أحمد مصطفى المراغى ١٠ ص ٥ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة – للإمام محمود شلتوت ص ٢٥٣.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (كل طائفة قوة في ذاتها، فمهرة الصناع قوة، ومهرة الزراع قوة متعاونة، والعلماء يمدون الجميع بالمعارف، وهكذا تعمل هذه القوى متعاونة متضافرة)(١).

المحور الثانى : تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع :

الإنسان في هذه الحياة بحكم الغرائز محتاج إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن ولا تبقى حياته إلا بوجود المجموع المكون لضروريات الإنسان في دنياه(٢).

ويجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد من عذاء ومسكن ولباس، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكية، في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامى(٣).

ولذلك يقول إمام الحرمين (أما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات)(٤).

ويقول على ابن أبى طالب في عهده لمالك بن الأشتر (وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها)(٥).

إن سياسة الاقتصاد في الإسلام هى ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعا كليا، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع، باعتباره يعيش في مجتمع معين له طراز خاص من العيش، فهو ينظر إلى كل فرد بعينه لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد(٦).

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ / محمد أبو زهرة ص ٤٥ دار الفكر العربى – القاهرة .

(٢) ولاية الحسبة في الإسلام د/ عبد الله محمد عبد الله ص ١٧ المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ط ١ – ١٤١٧ هـ : ١٩٩٦ م .

(٣) اقتصادنا – الشيخ / محمد باقر الصدر ص ٦٦٢ دار التعارف للمطبوعات – بيروت – الطبعة العشرون – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

(٤) غياث الأمم ص ١٧٢ .

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد جـ ١٧ ص ٧١ .

(٦) النظام الاقتصادى في الإسلام – تقى الدين النبهانى ص ٦٠ دار الأمة للطباعة – بيروت – ط ٦ – ١٤٢٥ هـ : ٢٠٠٤ م .

ومن مظاهر القوة الاقتصادية تحقيق الأمن الغذائى لأفراد المجتمع، ويتضمن المفهوم العام للأمن الغذائى ثلاثة مكونات(١):

الأول : الوفرة : بمعنى وفرة السلع الغذائية، وهذا يتحقق من خلال زيادة الإنتاج المحلى أو نسبة الاكتفاء الذاتى .

الثانى : الاستقرار : بمعنى توافر السلع الغذائية طوال الوقت، وهذا يستلزم نظاما متكاملا للتخزين والتسويق .

الثالث : إمكانية الحصول عليها : بمعنى أن تكون أسعارها في متناول الموطنين سواء أن تكون رخيصة السعر (مدعومة من الحكومة مثلا)، أو تكون دخول المواطنين عالية بالقدر الذى يسمح لهم بالحصول على احتياجاتهم الغذائية بسهولة .

المحور الثالث : كفالة العجزة والمحتاجين في المجتمع :

حق الرعاية الاجتماعية تلتزم به الدولة لكافة أفراد المجتمع، فهى مكلفة بتوفير أسباب السعادة وضمان وسائل الراحة والرعاية لأبناء المجتمع، وتخصص مرتبات خاصة للعجزة والمحتاجين والعاطلين وذوى العاهات، وترتب لهم أرزاقا مناسبة، ومن بلغ سن المعاش من الموظفين فهى مكلفة بإيجاد وسائل العيش الكريم لهم ولأسرهم(٢).

يقول على بن أبى طالب ﷺ في عهده لمالك الأشتر (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسَى والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا(٣)واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافى الإسلام(٤)في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى، وكل قد استُرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر

(١) الأمن الغذائى للوطن العربى د/ محمد السيد عبد السلام ص ٧٦ عالم المعرفة – الكويت – فبراير ١٩٩٨ م .

(٢) في الإسلام الغذاء لكل فم– د/ محمد راكان الدغمى ص ٨٨ دار المعارف – القاهرة .

(٣) االمعتر : التعرض للعطاء بلا سؤال .

(٤) جمع صافية وهى أرض الغنيمة

فإنك لا تُعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم فلا تُشخص همك عنهم(١) ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن لا تقتحمه العيون(٢) وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم)(٣).

ويقول إمام الحرمين (إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم)(٤).

روى أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي . قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل إلى خازن بيت المال ؛ فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[التوبة : ٦٠} والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه(٥).

وهذه القصة توضح أن العجزة والمحتاجين حقا يجب أداؤه إليهم، وعلى الدولة رعايتهم، وأن قيام الدولة بدورها في ذلك دليل على قوة الدولة اقتصاديا، إذ لا يمكن للدولة أن تفى بحقوق هؤلاء إلا إذا تحققت لها القوة الاقتصادية .

المحور الرابع : تحريك المال وعدم اكتنازه يحقق القوة الاقتصادية للدولة :

---

(١) أى لا تصرف اهتمامك عن ملا حظة شئونهم .

(٢) تكره أن تنظر إليه احتقارا .

(٣) نهج البلاغة – مجموع ما اختاره الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب – شرح الشيخ / محمد عبده مفتى الديار المصرية سابقا جـ ٣ ص ١٠٠ – ١٠١ دار المعرفة – بيروت – لبنان .

(٤) غياث الأمم ص ١٧٤

(٥) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة – ط ٣ – ١٣٨٢هـ .

إن كنز الأموال يلحق الضرر بالفرد والمجتمع، واستثمارها وتنميتها يحقق النفع للأفراد، ويحقق القوة الاقتصادية للمجتمعات .

ولذلك يقول ابن خلدون (واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة)(١).

وقد ورد الحث على تنمية الأموال واستثمارها وعدم اكتنازها في الحديث الذى رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال (من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)(٢).

فإذا كان تعطيل المال وتركه دون استثمار يؤدى إلى تآكله بالنسبة للأفراد، فما بالنا بمجتمع يمسك فيه أصحاب الأموال أموالهم عن تثميرها وتنميتها، هل يمكن أن تتحقق القوة الاقتصادية لهذا المجتمع ؟ .

إن تنمية أموال الدولة ضرورى من أجل أن يفى بجميع حاجات الدولة ومتطلباتها الكثيرة، ومن هنا كان لابد من ضرب الحكومة بسهم كبير في جميع الميادين التجارية والصناعية والزراعية، ولا مانع من أن تنمى الدولة الفائض من أموالها خارج حدود أرض الدولة، إذ ذلك يكسبها فائدتين كبيرتين(٣):

أولهما : دخل مستمر على خزانتها من خارج بلادها، وفى ذلك ما يدعم مركزها المالى ويقويه بين الدول والحكومات .

وثانيهما : السمعة الطيبة بين الدول والنفوذ السياسى في البلاد التى تستثمر فيها أموالها الفائضة على مشاريعها في داخل بلادها .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٠٦.

(٢) سنن الدارقطني – كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة في مال الصبى واليتيم جـ ٢ ص ١٠٩ دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م – تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(٣) الدولة الإسلامية – أبو بكر الجزائرى – المكتب الإسلامى ص ٨٧ – ٨٩ بيروت – ط ٢ – ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢ م .

المحور الخامس : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى بما يحقق المصلحة العامة :

للدولة مراقبة المعاملات المالية، كما أن لها أن تتدخل لكفالة حد الكفاية لكل فرد، ولها أن تتدخل لحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع، والعمل على إعادة التوزيع عند افتقاد هذا التوازن، وتدخل الحاكم في النشاط الاقتصادىالاسلامى واجب شرعى والتزام دينى إذا دعت الضرورة إليه، ولا يكون تدخل الحاكم في النشاط الاقتصادى معلقا على غرض الحاكم وهواه(١).

وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى يجب أن يكون لمصلحة عامة، فلا يجوز التدخل في أموالهم بغير حق، ولذلك يقول الشافعى (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)(٢) .

ويقول أبو يوسف (ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)(٣).

ويرى ابن خلدون أن التعرض لأموال الناس وظلمهم فيها من أسباب ضياع الدولة حيث يقول (وأعظم من ذلك – أى من تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق – في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع وربما تفرض عليهم تلك الأثمان على النواحي والتعجيل فيتعللون في تلك الخسارة التي تلحقهم بما تحدثهم المطامع من جبر

---

(١) الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامى (السياسى والاقتصادى والاجتماعى والفكرى) د / صبحى عبده سعيد ص ٢٥٢ – ٢٥٦ دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٨٥ م .

(٢)الحاوي الكبيرللماوردى جـ ٥ ص ٤٠٧ دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م – تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

(٣) الخراج ص ٦٥ – ٦٦ .

ذلك بحوالة الأسواق في تلك البضائع التي فرضت عليهم بالغلاء إلى بيعها بأبخس الأثمان وتعود خسارة ما بين الصفقتين على رؤوس أموالهم)(١).

فلا يجوز التعرض لأموال الناس بغير وجه حق لما يترتب عليه من ظلم للناس وضياع للاقتصاد .

أما تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فإنه يعتبر من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامىالتى تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول(٢).

المحور السادس : الضعف الاقتصادى سبب للتدخل في شئون الدولة :

قد تلجأ الدول القوية إلى صناعة الجوع والفقر في العالم من خلال سياساتها العنصرية والعدائية كورقة ضغط تهدف من خلالها إلى تحقيق أهدافها الاستعمارية أو عقابا لكل دولة ترفض التبعية وتنشد الاستقلال(٣).

ولا تجد الأمم ذات الصناعات والتجارات سبيلا إلى التدخل في شئونها فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها وخيرات بلادها، وكثيرا ما اتخذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها، استغلالا لحاجتها في الصناعات والتجارات . ولا ريب أن هذه الطرق الثلاثة – الزراعة والتجارة والصناعة – عمد الاقتصاد القومى لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية رشيدة عزيزة، من الضرورى العمل على تركيزها في البلاد، ثم العمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة هدفها الذى يوجبه الإسلام عليها، والذى يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه، صونا لكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها، وعلى ولى الأمر في الجماعة الإسلامية المهيمن على مصالحا وتوجيهها أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بالأموال كلها، وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا تترك الأموال تتكدس في تركيز عنصر واحد منها دون سواه،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٩ .

(٢) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية – د / سعيد ابو الفتوح محمد بسيونى ص ٩٢ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط ١ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٨ م .

(٣) منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائى ومكافحة المجاعة د/ محمد محمدالشلش ص ٢٠١ بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – فلسطين – العدد التاسع عشر – شباط " فبراير " ٢٠١٠ م .

فلا عليه أن يحول بعضا من الأراضى الزراعية إلى رؤوس الأموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذى يجعلها غنية بنفسها عن غيرها، فلا يجد الأجنبى بابا للتدخل في شئونها إلا بقدر ما يحتاج هو إليها من طرق التبادل العام الذى يقع بين الناس بعضهم مع بعض، وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد، ويقيها شر تدخل الأجنبى بما يركز فيها قدمه، ويكون سيدا عليها ومستعمرا لها(١).

لا يمكن وصف الدولة بالدولة القوية اقتصاديا إلا إذا تنوعت المجالات الاقتصادية التى تعتمد عليها الدولة، وتحققت الكفاية لأفراد المجتمع، وقامت الدولة بدورها في رعاية العجزة والمحتاجين، وسعت الدولة في استثمار ما لديها من أموال بما يحقق النفع العام، لأنه يترتب على الضعف الاقتصادى التدخل في شئون الدولة وعدم استقلال إرادتها في مقابل الدول الأخرى.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة – للإمام محمود شلتوت ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

المبحث الرابع
القوة العسكرية مظهر من مظاهر قوة الدولة

الإسلام لا يهتم بالكثرة في إعداد القوة العسكرية بقدر ما يهتم بنوعها، قال تعالى { كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }البقرة٢٤٩، فالإعداد الشامل للقوة أفضل من الكثرة التى ينقصها الإعداد الجيد، ولقد حذر الرسول ﷺ من الضعف والتهاون في إعداد القوة(١).

فقد روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوشك ان تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الآكلة على قصعتها قال قلنا يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ قال أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن قال قلنا وما الوهن قال حب الحياة وكراهية الموت(٢) .

فالجيش ليس مجرد كمّ بشرى تجمّع وحمَل السلاح كيفما اتفق . لا، بل هو جهاز عسكرى له مقوماته البشرية ومقوماته المادية، يخضع لتنظيمات مختلفة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، لا بد من مراعاتها، كما يخضع لتدريبات مختلفة لابد من القيام بها(٣).

وهذا لا يعنى الاهتمام بتوفير الكثرة في الجند، فإن (الجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم)(٤) .

فالمطلوب هو تحقق القوة العسكرية بكافة صورها، وهذه القوة لا يمكن تحققها إلا بتحقق القوة الاقتصادية، ففى أكثر الأحوال لا تتحقق القوة العسكرية إلا إذا

---

(١) إعداد الجندى المسلم أهدافه وأسسه – د/ عبد الله بن فريح العقلا ص ١٤٩ .
(٢) مسند أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٢٧٨ مؤسسة قرطبة للنشر – مصر .
(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – د / محمد خير هيكل المجلد الثانى ص ٩٥٣ دار البيارق بيروت – توزيع دار ابن حزم
(٤) نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٠.

تحققت القوة الاقتصادية، لأن القوة الاقتصادية عنصر أساسى لبناء جيش قوى مجهز بكافة الأسلحة الحديثة والمتطورة .

فقد جاء في كتاب العسكرية في الإسلام (تربط العسكرية الإسلامية بين الاستراتيجية والاقتصاد برباط وثيق يتمثل في انتمائها إلى أصل واحد هو القوة بمفهومها الشامل، فإن مفهوم القوة في الآية الكريمة {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ}الأنفال٦٠ يشمل جميع مصادر القوة المادية والمعنوية)[١].

ومن الواجبات الرئيسية على الأمة الإسلامية الأخذ بأسباب التطور الحاصل في الأسلحة، فإذا لم تستطع إنشاء المصانع والمعامل الحربية وإعداد الكوادر القادرة على الابتكار والتطوير، وجب عليها القيام باستيراد مل ما جد من سلاح والعمل على اقتناء الأسلحة المعاصرة[٢].

وقد ورد الأمر بإعداد القوة العسكرية في القرآن والسنة :

أولا : من القرآن : قوله تعالى{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ }الأنفال٦٠ .

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهابا للعد[٣].

وقوله تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد[٤].

والآية الشريفة تتضمن أمور ينبغي الإشارة إليها[٥]:

---

(١) العسكرية في الإسلام – محمد جمال الدين محفوظ ص ٢٦ دار المعارف – القاهرة .

(٢) إعداد الجندى المسلم أهدافه وأسسه – د/ عبد الله بن فريح العقلا ص ٤٩٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٥٢

(٤) أضواء البيان للشنقيطى جـ ٣ ص ٢٤ دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

(٥) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية – الشيخ المنتظري– جـ ٢ ص ٧٥٦ – ٧٥٧ منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية – قم – ايران – ط ٢ – ١٤٠٩ هـ .

١ – ضرورة القوة العسكرية، حيث إن المجتمع الإنساني يتألف من أفراد وأقوام مختلفين في الطباع والأفكار والأهواء، ويوجد بينهم التضاد في المنافع والسنن، فلولا التهيؤ والتجهز وإعداد القوة لتجرأ الطرف على الهجوم والغلبة.

٢ – الواجب هو إعداد القوة بمفهومها الوسيع، وهي كل ما يتقوى به على حفظ النظام والدفاع عنه من أنواع السلاح وإحداث الجامعات والمعاهد الحربية ومصانع الطيارات والهليوكوبترات النظامية وتربية الرجال المدربين والأخصائيين في الفنون العسكرية ونحو ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والبلاد والشرائط . والخيل كان أقوى المراكب وأسرعها في تلك الأعصار . وكان من أهم القوى حينئذ مرابطة الفرسان في ثغور البلاد، وفي كل عصر يكون حفظ الثغور في أعلى مراتب الأهمية، كما لا يخفى .

٣ – المخاطب في الآية هو الأمة لا النبي ﷺ أو إمام المسلمين فقط، فتشعر الآية بأن المسؤول في هذه الوظيفة ليس هو النبي أو الحاكم بانفراده، بل على كل فرد من آحاد المسلمين أن يقوم بذلك على حد استطاعته فيتدرب في بعض ما يتعلق بالحرب وينفق في سبيله، وإن كان التصدي لبعض شؤونها المهمة وتنظيم برامجها من وظائف الحكومة بما أنها ممثلة جميع الأمة، ولها أن تفرض التجنيد الإجباري وتعلم فنون الحرب إذ رأته صلاحا للإسلام والمسلمين .

٤ – إن إعداد القوة ليس لإشعال نار الحرب، وليس التكليف منحصرا في مورد وجد العدو وتحقق الهجوم فعلا، بل الغرض من إعداد القوى ورقابة الثغور إرهاب العدو الموجود أو المفروض المحتمل وإخافته جدا، ليحصل الأمن في البلاد وتطمئن النفوس في عقر دارهم . ويطلق على هذا السلم المسلح .

٥ – إن العدو لا ينحصر فيمن يعلم عداوته، بل لعل بعض من يظنه الإنسان سلما مواليا للمسلمين ويتظاهر بالإسلام يكون بحسب الواقع من ألد الأعداء كالطابور الخامس و المنافقين، ولعل التهيؤ في قبالهم يحتاج إلى مؤونة أكثر، كما لا يخفى .

٦ – إن إعداد القوة يتوقف على نفقات كثيرة لا يتمكن منها إلا بالتعاون الاجتماعي و تطوع الجميع في سبيل الله، فرغب في ذلك بقوله : " وما تنفقوا

من شيء في سبيل الله يوف إليكم . " وإطلاقها يشمل إنفاق الأموال والنفوس وغيرهما، فتدبر .

فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطيارات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها، ومنها الغواصات التي تغوص في البحر، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب(١).

ثانيا : من السنة : ما روى عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي(٢).

أي أكمل أفراد القوة آلةُ الرمي، أي في ذلك العصر . وليس المراد حصر القوة في آلة الرمي(٣).

ومعنى قوله ﷺ " ألا إن القوة الرمي " أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ الشامل لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب(٤).

فإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك، وإن لم يكن كل هذا معروفا في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه، ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقا ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه(٥).

---

(١)تفسير المنار – محمد رشيد رضا جـ ١٠ ص ٥٣ – نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠ م، تفسير الشيخ أحمد مصطفى المراغى جـ ١٠ ص ٢٤ – ٢٥ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه جـ ٣ ص ١٥٢٢ .

(٣) التحرير والتنوير جـ ١٠ ص ٥٥.

(٤)أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٥٣ .

(٥) تفسير المنار جـ ١٠ ص ٥٣.

والأهداف الأساسية والشئون الهامة لوجود الجيش يتجسد فيما يلى[١]:

١ – حراسة الشعب وحمايته : المجتمع الإسلامى يحتاج إلى الاطمئنان والاستقرار لكى يصل إلى أهدافه العالية ذات المستوى الرفيع من الأمور الثقافية والاقتصادية وغيرها، ولا يمكن الوصول إليها إلا إذا حرسه جيش قوى من الشعب .

فإنه يترتب على على عدم تحقق القوة العسكرية ضياع الدولة واحتلالها، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة بلقيس، حيث يقول تعالى {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ }النمل٣٤ .

يقول الطبرى (إن الملوك إذا دخلوا قرية عنوة وغلبة أفسدوها يقول خربوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وذلك باستعبادهم الأحرار واسترقاقهم إياهم)[٢].

ويحتمل معنى قوله " أفسدوها " : أن يكون بالاستيلاء على مساكنها وإجلاء أهلها عنها[٣] .

وفي قوله تعالى{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }الأنفال ٦٠أعظم دلالة على أن الممالك والدول التي لا تنسج على منوال مجاوريها فيما يتخذونه من الآلات الحربية والتراتيب العسكرية والنظامات العلمية والعملية الصناعية والزراعية يوشك أن تكون غنيمة لهم ولو بعد حين[٤].

٢ – حماية الرسالة وتنامى قدرتها : من الممكن أن تواجه الشريعة عند انتشارها بين الناس موانع كثيرة، لا بد بالتالى من إزالتها ولا يتم ذلك إلا بالقوات المنظمة .

حيث يتحتم على المسلمين أن يخوضوا المعارك ويجاهدوا عند الاضطهاد الدينى وعدم حرية التدين، وعلى هذا فينبغى أن ينشط المسلمون في كل زمان ومكان

(١) بحوث حول النظام العسكرى في الإسلام – أحمد زمانى ص ٦٧ – ٦٨ الدار الإسلامية – بيروت – ط ١ – ١٤١١ هـ : ١٩٩١ م .

(٢) تفسير الطبري جـ ١٩ ص ١٥٤ دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ .

(٣)تفسير الماوردي جـ ٤ ص ٢٠٨ دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(٤) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) – الشيخ عبد الحي الكتاني جـ ١ ص ٣٧٧ دار الكتاب العربي – بيروت .

للدعوة إلى الإسلام فإن مُنعوا من ذلك أو مُنع من يريد أن يعتنق الإسلام من اعتناقه كان لزاما أن ترد القوة هذا المنع(١).

٣ – تأمين الدولة وحراسة حدود البلاد : الدولة الإسلامية تتألف من القوى الثلاثة : التشريعية والقضائية والتنفيذية، ينهض كل منها بشروعات ذات أهمية قصوى للمجتمع الإسلامى، ومن الطبيعى ألا يتحقق شئ من هذه المشاريع والأهداف إلا إذا نعمت بالأمن تجاه العدو ودسائسه سواء من داخل البلاد أو من خارجه، والأمن لا يستتب إلا بعد استقرار القوات العسكرية التى تحرس وتحفظ ثغور البلاد الإسلامية بأحسن وجه .

يقول تعالى في وجوب تأمين الدولة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ }آل عمران٢٠٠ أي أقيموا في الثغور(٢)رابطين خيولكم فيها حابسين لها مترصدين للغزو مستعدين له بالغين في ذلك المبلغ الأوفى أكثر من أعدائكم(٣).

يقول الكاسانى(إذا كان – الجهاد – فرضا على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو فإذا قاموا به يسقط عن الباقين)(٤).

ومما يلزم الإمام القيام به طبقا لما ذكره الماوردى (تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما)(٥).

ويقول إمام الحرمين (وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق وضروب الوثائق واعتاد والأسلحة والعتاد وآلات القصد

(١) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامى د / أحمد شلبى ص ٥٨ – ٦٠ طبع دار النهضة المصرية سنة ١٣٩٤ هـ .

(٢) الثغور : البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل لكتاب التى يخيف العدو أهلها ويخيف أهلها العدو.

(٣) روح المعاني للألوسى جـ٤ ص١٧٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ – ١٧ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

والدفع ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لوأمَّه جيش لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام أو من يليه من أمراء الإسلام)[1].

إن الأمة الإسلامية في المجال العسكري تحتاج إلى قوتين مسلحتين : قوة تكون حصون الرعية في قبال الأجانب فتحفظ الحدود والثغور من الأعداء الخارجيين، وقوة أخرى تكون سبل الأمن الداخلي فتحفظ البلاد والعباد من الأعداء الداخليين والمخلين بأمن الناس في النفوس والأموال والحقوق – فلا محالة يحكم العقل بضرورة إيجاد هاتين القوتين المسلحتين الأساسيتين بشعبهما المحتاج إليها من الأرضية والجوية والبحرية، وتجهيزاتها المناسبة لأعمالها وأهدافها[2].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين،،،،،، وبعد :

فقد انتهيت من تحرير هذا البحث الخاص المعنون بـ (مظاهر قوة الدولة – دراسة فى الفقه الاسلامى والاقتصاد المعاصر)، وتوصلت فيه إلى جملة من النتائج، وأهمها :

١ –للقوة مجموعة من الحقائق والإشارات : منها :

أ – القوة من الخصال الفطرية التيودعها الله من يشاء من عباده ويفاضل فيها بين الناس .

ب – القوة تستلزم الإعدادوبذلك نطق الأمر الإلهى {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}الأنفال٦٠، كما تظل القوة في حدود الاستطاعة والإمكان ولا تخرج عنهما .

جـ – يشترط فيمن يتقلد أمرا عاما من أمور المسلمين القدرة على القيام بهذا الأمر، ولا يجوزتقليد من لا يقوى على النهوض به .

---

(١) غياث الأمم ص ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) دراسات في ولاية الفقيه جـ ٢ – ص ٧٦٧ .

د – السعى لبناء الدولة القوية أمر مطلوب، فقد انتقل الرسول ﷺ للمدينة لوجود القوة التى تحمى وجوده وتمكنه من نشر الدعوة وإقامة الدولة الإسلامية .

هـ – إظهار قوة الدولة أمر مطلوب، وعلى الدولة الإسلامية أن تقوم بأعمال سياسية منها ما يتعلق بإظهار قوة الدولة الإسلامية ومقدرتها وإظهار صلابة المسلمين وجرأتهم، أما الطغيان والتعالى بالقوة فإنه سبب لزوال الدولة .

و – يجب أن تتنوع مظاهر القوة في الدولة حتى تتحقق لها القوة الكاملة، فالقوة العسكرية وحدها لا تحمى الدولة من الانهيار فلابد من تحقق القوة للدولة في كافة مجالاتها .

٢ – حفظ الضروريات الخمس مظهر من مظاهر قوة الدولة، فلا يمكن بحال أن تظهر الدولة بمظهر الدولة القوية إلا إذا تحقق فيها حفظ الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والعمل على صونها ورعايتها،وإهمال السلطة للأمن العام يعرض البلاد للمخاوف ويوجب شيوع القلق والاضطراب بين جميع ابناء البلاد .

٣ – القوة السياسية مظهر من مظاهر قوة الدولة، ولا بد وأن تتحقق القوة السياسية دون النظر إلى نظام الدولة لأنه لا يوجد شكل واحد للدولة الإسلامية، ولا يمكن لدولة أن تحقق القوة السياسية إلا إذا كانت الشورى أساسا للحكم، لأن الشورى نقيض الاستبداد، ويترتب على الاستبداد آفات وأضرار تلحق بالأمم، والتى معها لا يمكن تحقيق القوة للدولة في أى مجال من المجالات .

٤ – القوة الاقتصادية مظهر من مظاهر قوة الدولة، ولا يمكن وصف الدولة بالدولة القوية اقتصاديا إلا إذا تنوعت المجالات الاقتصادية التى تعتمد عليها الدولة، وتحققت الكفاية لأفراد المجتمع، وقامت الدولة بدورها في رعاية العجزة والمحتاجين، وسعت الدولة في استثمار ما لديها من أموال بما يحقق النفع العام، لأنه يترتب على الضعف الاقتصادى التدخل في شئون الدولة وعدماستقلال إرادتها في مقابل الدول الأخرى .

٥ – القوة العسكرية مظهر من مظاهر قوة الدولة، ومن الواجبات الأساسية على الأمة الإسلامية الأخذ بأسباب التطور في المجال العسكرى وتحقيق القوة

العسكرية اللازمة لحماية الشعب وحراسته، وتأمين الدولة وحراسة حدود البلاد، وحماية الرسالة وتنامى قدرتها .

فهذا آخر ما توصلت إليه والحمد لله رب العالمين

دكتور

غنيمى عبد الستار غنيمى

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي – دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢ – أحكام القرآن – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٣ – أضواء البيان للشنقيطى – دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٤ – التفسير الإسلامى للقرآن د / عماد الدين خليل – دار العلم للملايين – بيروت – ط ٥ – ١٩٩١ م .

٥ – تفسير التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن عاشور – دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م .

٦ – تفسير الشيخ أحمد مصطفى المراغى– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٧ – تفسير الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ .

٨ – التفسير الكبير للرازى – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩ – تفسير الماوردي – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

١٠ – تفسير المنار – محمد رشيد رضا – نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠ م .

١١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – تحقيق : ابن عثيمين .

١٢ – روح المعاني للألوسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ثانيا : كتب الحديث :

١٣ – سنن ابن ماجه – دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

١٤ – سنن الدارقطني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م – تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

١٥ – السيل الجرار للشوكانى – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

١٦ – شرح النووي على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٢ ١٣٩٢ هـ .

١٧ – صحيح البخاري – دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط ٣ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
١٨ – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
مسند الإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة للنشر – مصر .

ثالثا : كتب الأصول والقواعد :

١٩ – قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي – دار النشر : الصدف ببلشرز – كراتشي – ط ١ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .
٢٠ – المستصفى في علم الأصول – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٣ هـ – تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
٢١ – الموافقات في أصول الفقه – إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : عبد الله دراز .

رابعا : كتب الفقه :

أ – الفقه الحنفي :

٢٢ – البحر الرائق – زين الدين ابن نجيم – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .
٢٣ – بدائع الصنائع للكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – ط ٢ – ١٩٨٢ م .
٢٤ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ .
٢٥ – حاشية ابن عابدين – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٢٦ – المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت .

ب – الفقه المالكى :

٢٧ – التمهيد لابن عبد البر – طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
٢٨ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي – دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش .
٢٩ – الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي .
٣٠ – الشرح الكبير – سيدي أحمد الدردير أبو البركات – دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش .

جـ – الفقه الشافعى :

٣١ – البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني – دار المنهاج – جدة – ط ١ – ١٤١٢ هـ : ٢٠٠٠ م – المحقق: قاسم محمد النوري .
٣٢ – الحاوي الكبير للماوردى – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م – تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٣٣ – الشرح الكبير " فتح العزيز بشرح الوجيز " عبد الكريم بن محمد الرافعي– دار الفكر – بيروت .
٣٤ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت .
٣٥ – المهذب – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الفكر – بيروت .
٣٦ – نهاية المطلب لإمام الحرمين – دار المنهاج – جدة – السعودية– ط ١ – ١٤٢٨ هـ : ٢٠٠٧ م .
د – الفقه الحنبلى :
٣٧ _ الكافي في فقه ابن حنبل – لعبد الله بن قدامة المقدسي – المكتب الاسلامي – بيروت .
٣٨ – المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ هـ .
٣٩ – المغني لابن قدامة – دار الفكر – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ هـ .
خامسا : كتب اللغة والمعاجم :
٤٠ – التعاريف للمناوى – دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – ط ١ – ١٤١٠ هـ .
٤١ – التعريفات للجرجانى – دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.
٤٢ – تهذيب اللغة للأزهرى – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١ – ٢٠٠١م تحقيق : محمد عوض مرعب.
٤٣ – التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى – دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق – ط ١ – ١٤١٠ هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
٤٤ – دستور العلماء – القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١ – ١٤٢١هـ : ٢٠٠٠م – عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .
٤٥ – الكليات لأبى البقاء – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري .
٤٦ – لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة : الأولى .

٤٧ – مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ : ١٩٩٥ م، تحقيق : محمود خاطر .
٤٨ – مشارق الأنوار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي – المكتبة العتيقة ودار التراث .
٤٩ – المصباح المنير للفيومى – المكتبة العلمية – بيروت .
٥٠ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس – دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط ٢، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
٥١ – المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون – الناشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٥٢ – المفردات في غريب القرآن – أبو القاسم الحسين بن محمد – دار المعرفة – لبنان – تحقيق : محمد سيد كيلاني .

سادسا : كتب عامة وقديمة :

٥٣ – الأحكام السلطانية للماوردى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٥٤ – إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالى – دار االمعرفة – بيروت .
٥٥ – بدائع السلك لابن الأزرق – نشر وزارة الإعلام – العراق، الطبعة : الأولى – تحقيق : د. علي سامي النشار .
٥٦ – التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) – الشيخ عبد الحي الكتاني – دار الكتاب العربي – بيروت .
٥٧ – الخراج لأبى يوسف – المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة – ط ٣ – ١٣٨٢هـ .
٥٨ – درر السلوك في سياسة الملوك – أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي – دار الوطن – الرياض – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م – تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .
٥٩ – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية – دار المعرفة – بيروت .
٦٠ – شرح نهج البلاغة – عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد – دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه – تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم .
٦١ – طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد – عبد الرحمن الكوكبى – دار النفائس – بيروت – ط ٣ – ١٤٢٧ هـ : ٢٠٠٦ م – تقديم د/ أسعد السحمرانى .
٦٢ – الطرق الحكمية لابن القيم – مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي .
٦٣ – غياث الأمم والتياث الظلم – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – دار الدعوة – الاسكندرية – ط ١ – ١٩٧٩ م – تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي .

٦٤ – مقدمة ابن خلدون – دار القلم – بيروت – ط ٥ – ١٩٨٤ م .

٦٥ – الموافقات للشاطبى – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : عبد الله دراز .

٦٦ – نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر – جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ : ١٩٨٤م – ط ١ – تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي .

٦٧ – نصيحة الملوك للماوردى – مكتبة الفلاح – الكويت – ط ١ – ١٤٠٣ هـ : ١٩٨٣ م – تحقيق الشيخ / خضر محمد خضر .

٦٨ – نهج البلاغة – مجموع ما اختاره الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب – شرح الشيخ / محمد عبده مفتى الديار المصرية سابقا – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

سابعا : كتب حديثة :

٦٩ – الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام – مصطفى محمود منجود – من إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى – القاهرة – ط ١ – ١٤١٧ هـ : ١٩٩٦ م .

٧٠ – الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة – ط ١٨ – ١٤٢١ هـ : ٢٠٠١ م.

٧١ – الإسلام والاستبداد السياسى – الشيخ محمد الغزالى – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ط ٦ – ٢٠٠٥م .

٧٢ – أضواء على أوضاعنا السياسية – عبد الرحمن عبد الخالق – دار القلم – الكويت – ط ١ – ١٣٩٨ هـ : ١٩٧٨ م .

٧٣ – إعداد الجندى المسلم أهدافه وأسسه – د/ عبد الله بن فريح العقلا – مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – السعودية – ط ١ – ١٤٢٣ هـ : ٢٠٠٣ م .

٧٤ – اقتصادنا – الشيخ / محمد باقر الصدر – دار التعارف للمطبوعات – بيروت – الطبعة العشرون – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

٧٥ – الأمن الغذائى للوطن العربى د/ محمد السيد عبد السلام – عالم المعرفة الكويت – فبراير ١٩٩٨م.

٧٦ – أيدلوجية الصراع السياسة "دراسة في نظرية القوة " د / عبد الرحمن خليفة – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٩م

٧٧ – بحوث حول النظام العسكرى في الإسلام – أحمد زمانى – الدار الإسلامية – بيروت – ط ١ – ١٤١١ هـ : ١٩٩١م.

٧٨ – تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ / محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى – القاهرة .

٧٩ – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى (العقوبة) – الشيخ محمد ابو زهرة – دار الفكر العربى – القاهرة .

٨٠ – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – د / محمد خير هيكل – دار البيارق بيروت – توزيع دار ابن حزم .
٨١ – الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامى د / أحمد شلبى – طبع دار النهضة المصرية سنة ١٣٩٤ هـ .
٨٢ – الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامى (السياسوالاقتصادوالاجتماعوالفكرى) د / صبحى عبده سعيد – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٨٥ م .
٨٣ – الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية – د / سعيد ابو الفتوح محمد بسيونى – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط ١ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٨ م .
٨٤ – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية – الشيخ المنتظري – منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية – قم – ايران – ط ٢ – ١٤٠٩ هـ .
٨٥ – الدولة الإسلامية – أبو بكر الجزائرى – المكتب الإسلامى – بيروت – ط ٢ – ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢م.
٨٦ – الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهانى – دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ط ٧ – ١٤٢٣ هـ: ٢٠٠٢م.
٨٧ – العسكرية في الإسلام – محمد جمال الدين محفوظ – دار المعارف – القاهرة .
٨٨ – الفساد السياسى في المجتمعات العربية والإسلامية (أزمة الشورى) – الشيخ / محمد الغزالى – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – سنة النشر ٢٠٠٥ م .
٨٩ – الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى – دار الفكر – دمشق – سورية .
٩٠ – فقه السنة – سيد سابق – دار الكتاب العربي – بيروت .
٩١ – الفقه السياسى في الإسلام د / خالد الفهدوى – دار الأوائل للنشر والتوزيع – دمشق – ط ٣ – ٢٠٠٨ م .
٩٢ – في الإسلام الغذاء لكل فم– د/ محمد راكان الدغمى – دار المعارف – القاهرة .
٩٣ – مبادئ الأنظمة السياسية د/ مصطفى أبو زيد فهمى – طبع منشأة المعارف الاسكندرية – ١٩٨٤م.
٩٤ – مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسة د/ كمال الغالى – مطبعة الداودى – دمشق – ١٩٨٥ م .
٩٥ – منهاج الإسلام في الحكم – محمد أسد – دار العلم للملايين – بيروت – ط ٥ – يناير ١٩٧٨ م – نقله إلى العربية / منصور محمد ماضى .

٩٦ – النظام الاقتصادى في الإسلام – تقى الدين النبهانى – دار الأمة للطباعة – بيروت – ط ٦ – ١٤٢٥ هـ : ٢٠٠٤ م .
٩٧ – نظام الحكم في الإسلام – الشيخ المنتظري – مطبعة هاشميون – إيران – ط ١ – ١٣٨٠ هـ .
٩٨ – نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ / محمد مهدى شمس الدين – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط ٢ – ١٤١١ هـ : ١٩٩١م .
٩٩ – النظام السياسى في الإسلام – باقر شريف القرشى – دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان – ط ٤ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٧ م .
١٠٠ – النظم السياسية والقانون الدستورى د / محسن خليل – الجزء الأول " النظم السياسية " – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٢ م .
١٠١ – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورى د / نعمان أحمد الخطيب – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٤٣٢ هـ : ٢٠١١ م .
١٠٢ – ولاية الحسبة في الإسلام د/ عبد الله محمد عبد الله – المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ط ١ – ١٤١٧ هـ : ١٩٩٦ م .
١٠٣ – ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية د/ نمر بن محمد الحميدان – دار عالم الكتب – الرياض – ط ٢ – ١٤١٤ هـ : ١٩٩٤ م .

ثامنا : المجلات والموسوعات :

١٠٤ – مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – فلسطين – العدد التاسع عشر – شباط " فبراير " ٢٠١٠ م – بحث منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائى ومكافحة المجاعة د/ محمد محمدالشلش .
١٠٥ – موسوعة السياسة – تأليف دكتور / عبد الوهاب الكيالى وآخرون – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – دار الهدى للنشر والتوزيع – بيروت .
١٠٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية – تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – مطابع دار الصفوة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

تاسعا : كتب التاريخ :

١٠٧ – تاريخ الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠٨ – الكامل في التاريخ – أبو الحسن علي بن عبد الكريم الشيباني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ – ١٤١٥هـ – تحقيق : عبد الله القاضي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٩٣

المبحث التمهيدى :التعريف بمفردات البحث والإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها.....	٤٩٥
المطلب الأول : تعريف القوة والألفاظ ذات الصلة	٤٩٦
الفرع الأول : تعريف القوة	٤٩٦
الفرع الثانى : الألفاظ ذات الصلة بمصطلح القوة	٤٩٨
المطلب الثانى : تعريف الدولة وبيان أركانها وأقسامها.....	٥٠٢
الفرع الأول : تعريف الدولة	٥٠٢
الفرع الثانى : أركان الدولة وأقسامها	٥٠٥
المطلب الثالث : الإشارة لبعض حقائق القوة ودلالاتها	٥٠٨
المبحث الأول : حفظ الضروريات الخمس مظهر من مظاهر قوة الدولة	٥١٧
المبحث الثانى : القوة السياسية مظهر من مظاهر قوة الدولة.....	٥٢٥
المبحث الثالث : القوة الاقتصادية مظهر من مظاهر قوة الدولة ..	٥٣٤
المبحث الرابع :القوة العسكرية مظهر من مظاهر قوة الدولة	٥٤٢
الخاتمة : وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج	٥٤٩
فهرس المصادر والمراجع	٥٥١
فهرس الموضوعات	٥٥٨